جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الخاصية التنفيذية للقرارات الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص : قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطالبتين:

- جبار كريم
- والي مصطفى

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور ة بركات جوهرة

لجنـــة المناقشة:

الأستاذ: طاهير رابح	أستاذجامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ(ة) : الدكتور ة بركات جوهرة	أستاذ جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة): بومقورة سلوى	أستاذة جامعة بجاية	ممتحنا

تاريخ المناقشة 2018/06/26

بسم الله الرحمان

الرحيم

الشكر

الشكر لله تعالى أتانا من العلم ما لم نكن نعلم

و الحمد لله الذي كان لنا عونا معينا.

و حافظًا نصيرا وما توفيقنا إلّا من رب العالمين.

اعترافًا بالود والجميل والتقدير نتقدم بكل الشكر بأسمى عبارات التقدير

والاحترام إلى الأستاذة بركات جوهرة لما قدمته من نصح و توجيه

فنسأل الله تعالى أن يجزيها خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما نشكر أساتذة جامعة عبد الرحمان ميرة الذين أفادونا بعلمهم وشكرا

لكل من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

ك/م

الإهداء

إلى كل أفراد عائلي العزيزة مع خالص المحبة

إلى كل من قدم لي يد المساعدة في بحثي هذا

إلى كل طالب علم سعى واجتهد في طلبه

مصطفى

الإهداء

أهدي رسالتي إلى أبي العزيز و إلى والدتي الكريمة نور حيا

أطال الله في عمرهما اللذان سهرا على تعليمي

و إلى أخي الوحيد كمال وأخواتي العزيزات

و إلى كل الأهل والأحباء وكل النفوس الطيبة و النقية

وإلى كل زملائي بالدراسة

كريم

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللّغة العربية.

- **ج. ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر.
- **د.س.ب:** دون سنة النشر.
- **ص:** صفحة .
- **ص ص:** من الصفحة ...إلى الصفحة...
- **ط:** طبعة.
- **د.**م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- **ج:** الجزء
- **ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- **د.**ط: دون طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **E.d:** Edition.
- **Op.cit.** : **o**uvrage précédemment cité.
- **P** : page

مقدّمة

تقوم السلطة الإدارية في الدول المعاصرة بنشاط ذو أهمية واسع النطاق، وذلك بغية تحقيق الصالح العام المتمثل في إدارة المرافق العامة التي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة، وتحقيق النظام الاجتماعي، عن طريق تنظيم الحياة العامة والحفاظ على النظام العام بأبعاده الثلاث، الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة ...

تعبر الإدارة عن إرادتها من خلال ما يصدر عنها من قرارات إدارية وعليه القرار فاعل ومهم جدا في المنظومة الإدارية ككل بكل جزئياتها ومكوناتها ونشاطاتها، إذ يؤدي القرار الإداري دورا مهما في إدارة وتنظيم المرافق العامة.

باعتبار أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون لإرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بغية ترقية أثر قانوني، متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه المصلحة العامة[1]، وذلك بتوافر مجمل أركان القرارات الإدارية المتمثلة في (ركن الاختصاص، ركن الشكل والإجراءات، ركن المحل، ركن السبب، ركن الغاية).

تتنوع الأعمال القانونية للإدارة ومن بينها تلك الأعمال التي تصدرها بصفتها سلطة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتعتبر القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لممارسة وتحقيق أهدافها .

---

[1]– **د. محمد طه**، تعريف القرار الإداري وعناصره، مجلة المحقق الحلي، كلية القانون، جامعة بابل، السنة التاسعة، العدد01، 2017، ص ص 504–507.

يعد أيضا القرار الإداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة، إذ لا يمكن لدولة ما أن تبادر إلى النهوض بأعباء السلطة العامة بما يقتضي ذلك من وظائف وأعمال مختلفة إذ لم تستعمل القرارات الإدارية.

خلافا للقاعدة العامة فإن الإدارة بواسطة قراراتها أو الامتياز الممنوح لها يمكن بإرادتها المنفردة إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات وذلك راجع إلى كون الإدارة لا تمثل الصالح العام.

تبرز أهمية القرارات الإدارية أكثر لأنها عمل قانوني انفرادي من جهة أخرى، فما يصدر عن الإدارة المختصة مركزيا أو محليا وفقا للإجراءات والأشكال القانونية إلا وجب الامتثال لمنطوقه والاستجابة لمضمونه. إذ تصدر القرارات الإدارية بالإرادة المنفردة للإدارة، وتعتبر نافذة في مواجهة الأفراد من تاريخ صدورها دون توقفها على رضائهم، فتسري القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها وإن أبدوا اعتراضا بشأنها، وقدموا تظلما إداريا، بل حتى وإن تم رفع دعوى قضائية ضد القرار الإداري فيظل ساريا في حق المخاطبين به ما لم تقبل الجهة الإدارية نفسها أو جهة أعلى منها إلى سحب قرارها أو إلغائه في الأجل القانوني[1].

خول القانون للإدارة امتيازات ومن بينها التنفيذ الجبري الذي يكون للإدارة بمقتضاه و في الحالة التي يتمتع فيها الأفراد عن التنفيذ سلطة التدخل و استعمال القوة المادية لتنفيذ قراراتها .

تلجأ الإدارة إلى القضاء بغية تنفيذ قراراتها، ويتم ذلك عبر وسيلتين تتمثلان في القضاء العادي الإداري، وذلك في حالة رفض الأفراد تنفيذ القرار الإداري، وتعذر على الإدارة فرض تنفيذه

[1]–للمزيد أكثر من التفاصيل، راجع **عبد الله كنتاوي**، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011،ص 154–162.

بصفة مباشرة، فهنا يتعين عليها اللجوء إلى القضاء من أجل تحقيق مسعاها، كما يتعين به القضاء من وسائل القهر و الإذعان.

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال إظهار الطرق التي تلجأ إليها الإدارة من أجل تنفيذ قراراتها، و التي بدورها خول لها القانون سلطة اختيارية في تنفيذ قراراتها ضد الأفراد في حالة عدم استجابة وعدم الالتزام بتنفيذ القرارات الإدارية.

تلجأ الإدارة للقضاء لتنفيذ قرارتها بقوة القانون وبما منح لها من امتيازات، وهذا ما يثير حساسية نظرا لخطورة الأمر و العلاقة بين الإدارة و المواطن، وكان دافعنا لمعالجة هذا الموضوع و ميولنا لدراسة مادة القرارات الإدارية، إلى جانب كونه من المواضيع الذي لم تنل نصيبا وافيا من الدراسة في الجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر موضوع ذو طبيعة عملية مما يجعله جدير بالدراسة، ضف إلى ذلك أنه يتعلق بمسألة عدم تنفيذ القرارات والأحكام الإدارية الصادرة من الإدارية ضد المواطنين.

انطلاقا إلى كل ما تقدم وقصد حصر وتدقيق مختلف جوانب الموضوع يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعلية الطرق المخولة للإدارة لتنفيذ قراراتها الإدارية ضد الأفراد؟

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي لغرض فحص وتحقيق مختلف الطرق التي تلجأ إليها الإدارة من أجل تنفيذ قراراتها، وهذا من خلال شرح وتحليل بعضها لمحاولة إبراز موقفنا من خلال هذه الدراسة، اعتمدنا أيضا على طرق النقد والمقارنة كلما اقتضى الأمر، وذلك باستخلاص مجمل النقائص التي يمكن أن تعتريها.

لغرض تحقيق وتجسيد الأهداف المرسومة للبحث قسمنا موضوع المذكرة إلى فصلين، تبيان أهم الآليات المخولة للإدارة لتنفيذ قراراتها الإدارية سواء كان ذلك اختياريا أو جبريا(**الفصل الأول**)، و

استظهار مجمل الأليات القضائية المخولة للإدارة والأفراد في حالة التنازع في نطاق تنفيذ القرارات الإدارية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

التنفيذ التلقائي للقرارات الإدارية

دون اللجوء إلى القضاء.

تتجلى أعمال الإدارة وتصرفاتها عبر قراراتها وذلك بمخاطبة الأفراد بشرط أن يكون القرار لم يعتريه أو يشوبه عيب من عيوب القرارات الإدارية، وعليه فإذا كان الأصل أن القرار الإداري يكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدوره وذلك منتجا لكل آثاره القانونية الفورية لكن لا يمكن أن نسلم بهذه السهولة.

الخاصية التنفيذية مرتبطة بالطرق في التنفيذ (الأفراد المخاطبين بالقرار الإداري)، مما يجعل الإدارة عند تنفيذ القرار الإداري أمام أمرين ويتمثلان فيما يلي، إما تنفيذ القرار الإداري إراديا من طرف الأشخاص المخاطبين بالقرار **(مبحث أول)**، لكن في حالة افتراض من طرف المخاطبين بالقرار فإن الإدارة لديها صلاحية اللجوء إلى استخدام وسائل الإكراه أو الاستعانة بالقوة العمومية **(مبحث ثان)**.

المبحث الاول

تنفيذ القرارات الادارية اختياريا

تتمتع الإدارة بامتيازات فيما يخص التنفيذ المباشر والآلي لقراراتها وهذا بحكم انها سلطة عامة وأن الافراد ملزمون بالامتثال اليها بخضوعهم لمضمون القرار الإداري[1]، ويسري القرار الإداري من تاريخ صدوره من السلطة التي تصدره متى كان مستوفيا لعناصره فهو يسري في حق الإدارة ذاتها، وينفذ في مواجهة الأفراد إذا علموا به بإحدى الطرق القانونية [2].

تنفيذ القرارات الفردية الآمرة والمرخصة يكون عن طريق التنفيذ الاختياري للقرار الإداري[3]، ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى ولو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ[4].

وبالتالي فإن سلطة التنفيذ الاختياري للقرار الإداري لا تقتصر على الأفراد **(مطلب أول)**، وإنما يمكن أن تمتد إلى الإدارة **(مطلب ثان)**.

---

[1]– **بوضياف عمار**، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص204.

[2]– **رابحي احسن**، الأعمال القانونية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص ص 42،43.

[3]– **عصام نعمة اسماعيل**، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، الطبعة الأولى، دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص336.

[4]– **رمضاني فريد**، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2014.2013 ، ص13.

المطلب الأول

تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد اختياريا

إن الأفراد بمشاركتهم ومشاورتهم تساهم في الالتزام و التحمس وتكوين وإعداد القرارات الإدارية والانصياع في تنفيذها وهذا عكس الأسلوب الاستبدادي الذي يقوم على نفوذ وتفرد وتحكم الرؤساء الإداريين في اتخاذ القرارات الإدارية [1]، بتنفيذ القرار الإداري يلتزم الأفراد طواعيه، لاسيما إذا تعلق بمنح حقوقهم فيكون تنفيذ القرار الإداري مرهون باستخدام الفرد للحق الذي أنشأ هذا القرار ويتم تنفيذه في هذه الحالة بصفة تلقائية دون انتظار رضا أو موافقة المخاطبين به[2].

لتنفيذ القرارات الإدارية اختياريا تعتمد الإدارة على مجموعة من العوامل التي تساعدها في ذلك **(فرع أول)**، كما أن هذا النوع من التنفيذ لا يكون إلا في حالات محددة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

العوامل المساعدة على تنفيذ القرارات الإدارية اختياريا

يلتزم بتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المختصة أصحاب الشأن من المخاطبين بها من عمال الدولة وسلطات وأفراد عاديين، وهذا فور علمهم بها بإحدى وسائل وطرق الإعلام المقررة قانونا.

العوامل التي تساعد على عملية تنفيذ القرارات الإدارية تنفيذا اختياريا تتمثل في إنجاز عملية اتخاذ القرارات الإدارية وحسن إعدادها**(أولا)**، وتوفر رأي عام واع وقوي متشبع بالغيرة والروح الوطنية

---

[1]– **بعلي محمد الصغير**، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص108.

[2]– **الشاعر رمزي**، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص271.

والإخلاص للأمة والولاء والدولة **(ثانيا)**، والقرارات الإدارية تتصف بالقوة القانونية والإلزامية وخاصية الشرعية والسلامة **(ثالثا)**.

أولا: إنجاز عملية اتخاذ القرارات الإدارية وحسن إعدادها

يعتبر هذا العامل أهم العوامل لإنجاز عملية مثلى بغية اتخاذ القرارات الإدارية من أجل تجنب العيوب التي قد تعتريه كعيب السبب والتسبيب ...الخ، والغاية من كل هذا هو حسن إعداد القرارات الإدارية.

وفقا للطرق العلمية والديموقراطية الحديثة تقوم عملية اتخاذ القرارات الإدارية وتصنيفها وملائمتها تصنيفا إيديولوجيا وإداريا واجتماعيا وقانونيا، يؤدي ذلك إلى وجود عناصر الاندماج والارتباط النفسي والفكري والروحي بالقرارات الإدارية و التحمس والإخلاص في تنفيذها من طرف المخاطبين بها تلقائيا واختياريا وبصورة فعالة وسليمة [1].

ثانيا: توفر رأي عام واع وقوي متشبع بالغيرة والروح الوطنية و الإخلاص للأمة والدولة الولاء

يعتبر هذا العامل عامل معنوي أكثر منه مادي حيث يلخص لنا علاقة المواطن بالإدارة أو الإدارة بالمواطن وبالنظر إلى هذه العلاقة فإن تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد لا يكون إلا بالإخلاص والولاء بالإدارة العامة والذي ينتج التنفيذ الحر والاختياري للقرارات الإدارية من طرف المواطنين هو الأصل كلما كان الوعي القانوني والسياسي الوطني المدني مزدهرا وقويا في المجتمع[2]

(1)– **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص43.
(2)_ مرجع نفسه ، ص45.

ثالثا: القرارات الإدارية تتصف بالقوة القانونية والقوة الإلزامية وخاصية الشرعية والسلامة

يعتبر القرار الإداري مظهر من مظاهر نشاط وامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام، إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص، وذلك بإنشاء حقوق أو فرض التزامات، ويرجع السياق في ذلك إلى أن الإدارة العامة سعى إلى تغليب المصالح العامة على المصالح ذات الطابع الخاص للأفراد العاديين موظفي الدولة تنفيذ القرارات الإدارية، وعدم التذرع والتحجج بحجية الشك في مدى سلامة القرارات الإدارية من الناحية القانونية[1]، كونها تتميز بالطبيعة وقرينة الشرعية والسلامة والقوة القانونية الإلزامية ويجب الإثبات بوسائل الإثبات القانونية على من يدعي عدم صحة وشرعية القرارات الإدارية[2] .

تستعمل الإدارة العامة والدولة بصفة دائمة كقاعدة عامة الأساليب والطرق الوقائية للقيام بأعمالها التي تحيط بجملة من الضمانات الوقائية كحسن انتقاء عمالها وأحكام عملية رقابة المحكمة والمتنوعة والقوية على أعمال وعمال الدولة والإدارة العامة بواسطة نظامي الرقابة الرئاسية والوصائية والإدارية فالإدارة العامة دوما في مركز المدعي عليها فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء ودعوى مدى مشروعية القرارات الإدارية[3].

---

[1]– **عوابدي عمار**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ط 2، دار هومة، الجزائر، د.ن.س، ص158.

[2]– **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص44.

[3]– **عوابدي عمار**، مرجع سابق، ص ص 158،159.

الفرع الثاني

حالات تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد اختياريا

إن الإدارة في استعمال التنفيذ الجبري ينحصر في ثلاثة **(03)** حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر ولا يكون التنفيذ المباشر مشروعا أو مسموحا في غير تلك الحالات التي يجوز فيها وهي بالنظر إلى محل القرار حق أو رخصة **(أولا)**، أن يكون محل القرار التزام **(ثانيا)**،وأن يقع عبئ الإثبات على الإدارة **(ثالثا)**.

أولا: محل القرار حق أو رخصة.

لتنفيذ القرارات الإدارية يسعى الفرد وفق التدابير السارية المفعول، فما على الإدارة الامتناع عن كل من شأنه عرقلة ذلك وتسهيل عملية التنفيذ[1]، حيث نصت **المادة 1/37** من المرسوم رقم 131/88 على ما يلي:

« يحق للمواطن لأن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها» [2]، فإنه يسمح للفرد بشغل جزء من الطريق العام، فإن مظهر تنفيذ هذا الحق هو استعمال الفرد لحقه والإدارة ملزمة فقط بعدم العقبات أمام استعمال هذا الحق[3].

مثل قرار الانتداب، يقدم المعني الوثائق اللازمة وعلى الإدارة متابعة تنفيذ القرار بتمكينه من التمتع بهذا الحق ما دام مستوفي الشروط[4] .

---

[1]- **بعلي محمد الصغير**، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 108.

[2]- المرسوم رقم **88-131**، موافق ل04 يوليو 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج ، عام 1403،صادرفي6 يوليو 1988.

[3]- **محمد فؤاد عبد الباسط**، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية، 2005، ص429.

[4]- نقلا عن: **بعلي محمد الصغير**، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 109

ثانيا: محل القرار التزام.

يتمتع الفرد أثناء صدور القرار الإداري بحرية الاختيار باعتبار أن الأصل في تنفيذ القرارات الإدارية تكون اختيارية قبل الطواعية، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية إيجابية أو سلبية فإن القرارات الإدارية التي تخول لصاحبها امتيازات وحقوق تتعلق بالتنفيذ الحر، وإذا كانت الغاية من القرار الإداري أن يعطي للشخص حق أو منح رخصة لبناء مشروع أو استراد بضائع فإن هذا القرار لا يمكن الزامه بالتنفيذ وحق الاختيار في هذه الحالة يعود للمستفيد، حسب إمكانيته وظروفه وإرادته فإما يبادر بتنفيذه وفق القانون المنصوص عليه أو بطلب تجديده و إما يتنازل عنه[1].

يجب على الفرد إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل حسب مضمون القرار، مثل قرار توقيع موظف، ينفذ من خلال الانقطاع، طيلة مدة التوقيف عن ممارسة مهامه الوظيفية المنبثقة عن منصب عمله[2].

ثالثا: عبأ التنفيذ يقع على الإدارة

يعتبر الأصل في نفاذ القرار الإداري وسريانه قانونا، وذلك من تاريخ صدوره من السلطة المختصة ولا يسري في حق الأفراد المخاطبين به إلا إذا علموا به وذلك عن طريق إحدى الوسائل المقررة قانونا والذي ينتج عنه تاريخان رئيسيان لنفاذ القرارات الإدارية وهما تاريخ صدور القرار، وتاريخ العمل به وسريانه في مواجهة الأفراد.

يكون ذلك كليا او جزئيا، حيث يجب على الإدارة أن تبادر في اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه، ومثال ذلك التزامها بدفع مقدار معونة قررها القرار أو بوقف صرف مرتب موظف تبعا لقرار فصله[3].

---

(1)– **محمد انور حمادة**، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر العربي، الإسكندرية،1996، ص57.

(2)– راجع: **بعلي محمد الصغير**، القرارات الإدارية، ص109.

(3)– **محمد فؤاد عبد الباسط**، مرجع سابق، ص429.

المطلب الثاني

تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الإدارة

يسري القرار الإداري من تاريخ صدوره من السلطة التي تملكه وهو مستوفي لعناصره وبناءا على ذلك يسري أيضا في حق الإدارة ذاتها وينفذ في مواجهة الأفراد عند علمهم به بإحدى الطرق القانونية[1].

فبالنسبة للقرارات التنظيمية فهي غالبا ما تهم الإدارة ذاتها كإنشاء مصلحة معينة أو إعادة تنظيم هيئة ما أو تنظيم شؤون مهنة معينة أو مرفق عام يكون عادة تنفيذ هذه الأنظمة متوقف على الإدارة ذاتها فهي التي تنفذها بمفردها دون أن يحتاج هذا التنفيذ أي تدخل خارجي[2].

حيث تتخذ الادارة تدابير ضرورية لتنفيذ قراراتها الادارية **(فرع أول)**، وتترتب عنها نتائج في حالة إخلال الإدارة بتنفيذ قراراتها **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

اتخاذ الإدارة التدابير الضرورية لتنفيذ قراراتها

إذا كان عبأ التنفيذ يقع على الإدارة فإنه يجب عليها أن تتخذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لتطبيق القرارات الإدارية ، كأن تقطع صرف راتب للموظف الذي صدر قرار إداري في فصله أو بقبول استقالته [3]، يتطلب تنفيذ القرار تحديد الوقت اللازم، ومراحل تنفيذه والأفراد الذين يتولون التنفيذ ومسؤولية كل منهم وتحديد الموارد المادية والبشرية والمعدات اللازمة لتنفيذه .

---

[1]– **حمدي ياسين عكاشة**، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص57.

[2]– **مساعدة أكرم**، القرار الإداري، دراسة مقارنة بين مصر والأردن، مصر، 1992، ص147.

[3]– **بعلي محمد الصغير**، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 108.

ومن المهام الأساسية لمتخذ القرار هي العمل على تهيئة البيئة الخارجية الذي يتطلب تهيئة الرأي العام لتقبل القرار، حتى يكون معبرا على رغبات المواطنين ويحقق استجابتهم له وتعاونهم في تنفيذ مضمونه لأن تهيئة هذه البيئة عند تنفيذها تختلف من بيئة لأخرى وهذه هي مهمة المدير متخذ القرار ،أما تهيئة البيئة الداخلي الذي يتطلب تهيئة جو العمل داخل المنظمة لقبول القرار والعمل على تنفيذه ،وإعداد المشرفين ورؤساء الأقسام التنفيذية لتنفيذ القرار[1].

الفرع الثاني

نتائج إخلال الإدارة بتنفيذ قراراتها

يترتب عن إخلال الإدارة بتنفيذ قراراتها الإدارية مسؤولية سواء بناءا على أساس الخطأ الشخصي **(أولا)**، أو إمكانية انتسابه إلى المرفق **(ثانيا)**.

أولا: النتائج المترتبة على أساس الخطأ الشخصي.

يتجلى من أحكام المادة 30 من المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ومضمونها في « ***يجب على الموظفين أن يؤدوا واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا فيما يأتي، رخصة خدمة، أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانونا، اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق مسموح الاطلاع عليها، رفض اعطاء معلومات، التسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية أو المماطلة في ذلك دون مبرر، والمطالبة بأوراق أو وثائق لا ينص عليها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، فعلى ما يمس احترام المواطن وكرامته، وسمعة الإدارة، وكل إخلال بإحدى الواجبات المنصوص عليها عمدا يمكن***

---

[1]- **نواف كنعان**، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن،2009 ص ص168،169.

أن تنجر عنه تطبيق احدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، وفي حالة العودة يمكن تطبيق احدى العقوبات من الدرجة الثالثة »[1].

يفهم أن الخطأ المرتكب من الموظف يجب أن يهدف إلى تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة الإدارية ولا بخدمة المرفق العام، حيث تقع المسؤولية على عاتقه ويلزم بتعويض الضرر المترتب على خطئه من ماله الخاص[2].

يفهم من الشرح أعلاه أن المسؤولية إذا توفرت شروط الخطأ الشخصي تقع على الموظف ويلتزم بإصلاح وتعويض الضرر.

ثانيا: النتائج المترتبة عن الخطأ المرفقي.

تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة وكذلك في تنفيذ قراراتها، وبالمقابل يلتزم الأفراد بالامتثال لمضمون هذا القرار هذا من جهة لأنها تمثل سلطة عامة وتمثل مرفقا عاما يجب أن يضمن سيره بانتظام.

لأنه مرتبط بمبدأ أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة وكذلك في تنفيذ قراراتها ويلتزم الأفراد بالامتثال لمضمون هذا القرار، لأنها تمثل سلطة عامة و تمثل مرفقا عاما وجب أن يضمن سيره بانتظام وإطراد لأنه يحقق الصالح العام[3].

يهدف مفهوم الدولة الراعية مع مبدأ التنفيذ الاختياري للقرار الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة ،فالإدارة من وراء إصدارها للقرارات الإدارية تهدف الى تحقيق مصلحة الفرد او مصلحة

---

(1)– **المادة 30** من المرسوم **88-131**، المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

(2)– **دبابش جابر**، فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص28.

(3)– **بوضياف عمار**، مرجع سابق، ص204.

المجتمع وإن ظهر تعارض المصالح الخاصة مع المصلحة العامة ،وفي بعض الأحيان يرى الفرد ان الأضرار التي تلحق بعضهم هي من سلبيات القرار الإداري[1].

باعتبار أن الخطأ الموضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب خطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسوآءا كان اسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فإنه يفترض المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون وعليه يترتب على الإدارة تعويض الضرر[2].

[1]–**عصام نعمة اسماعيل**، مرجع سابق، ص ص 337،338.

[2]- **دبابش جابر**، مرجع سابق، ص ص 18،20.

المبحث الثاني

التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية

يقصد بالتنفيذ الجبري إستخدام القوة العامة بتكوين المجتمعات لأن قراراتها ماهي إلا قرارات تنفيذية لنص القانون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويهدف مجال الضبط الإداري إلى وقاية وحماية النظام العام للمجتمع.

كما أن الإدارة عند إصدارها للقرارات الإدارية تملك سلطات من حقها في إصدار قرارات إدارية تكتسي قوة تنفيذية بذاتها[1]، هذا ما يؤدي بالإدارة الى اللجوء لسلطتها الجبرية من اجل تنفيذ قراراتها الإدارية **(مطلب أول)**، وفي حالة عدم الخضوع لأوامر الإدارة تلجأ إلى إقرار جزاءات ادارية، **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

مفهوم التنفيذ الجبري

تملك الإدارة امتيازات السلطة العامة لتنفيذ قراراتها مباشرة في حالة امتناع الأفراد عن ذلك طواعيه، ويجبر الأفراد على التنفيذ دون الحاجة للجوء إلى القضاء لاستصدار حكم[2]،

يعتبر التنفيذ الجبري كآخر حل في حالة عدم فعالية التنفيذ الإختياري ولا يمكن التطرق الى هذه الوسيلة دون تعريفها **(فرع أول)**، ثم نخوض في القيود الواردة على التنفيذ الجبري **(فرع ثان)**، والشروط الواجبة التي يتضمنها التنفيذ الجبري **(فرع ثالث)**، وفي الاخير ندرس الحالات التي يكون فيها التنفيذ الجبري **(فرع رابع)**.

---

(1) – **Andre DE LAUBADERE**, Traite de droit administratif,T1, LGDJ,Paris.1984, p362 .

(2)– **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، القرارات الادارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار محمود، القاهرة مصر،2007 ص264.

الفرع الأول

تعريف التنفيذ الجبري.

يعرف التنفيذ الجبري بأنه حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء[1]، وهو أسلوب استثنائي للإدارة لأنه يحرم المواطنين من ضمانات تدخل القضاء، ويسمح لهيئة الضبط الإداري أن تتخذ إجراءات تتصف بالشدة في كثير من الأحيان[2]، ويعتبر رخصة خطيرة يجعل الإدارة خصما وحكما ومنفذا لما يحكم به وتحيطه في كل خطواته سلطات السلطة العامة والفرد لا يملك حينها شيئا إلا طلب التعويض عند لجوئها إلى القضاء[3].

يتضمن التنفيذ الجبري تهديدا لصالح الأفراد الذين يخضعون له، فهو مساس بحق الملكية كقرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة أو الاستلاء عليها مؤقتا كما قد يمس بحريتهم الشخصية كالقرارات الصادرة بإبعاد أجنبي عن البلاد أو الاعتقال أو القبض[4].

الفرع الثاني

قيود التنفيذ الجبري

يخضع التنفيذ الجبري لمجموعة من القيود وتتمثل في ما يلي:

1- وضع القانون قيد واجب تحقيق الصالح العام على عاتق الإدارة ويظهر في أعمالها بتحقيق الصالح العام كأصل ولا يجوز لها أن تستهدف المصلحة الخاصة.

2- الأصل صحة وسلامة القرارات الإدارية كقرينة قانونية وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل على ادعائه ويصدر القرار الإداري صحيحا وينفذ تنفيذا إداريا مباشرا[1]، وما يوافق مضمونها فإن الإدارة

---

(1)- **بوضياف عمار**، مرجع سابق، ص204.

(2)- **مرسى حسام**، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص 225، 226 .

(3)- **محمد الشافعي أبوراس**، القانون الإداري ،عميد كلية الحقوق بجامعة نبها، د ب ن، د س ن، ص ص317، 318.

(4)- **محمد رأفت عبد الوهاب**، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الجيل الحقوقية، لبنان، 2005، ص595.

باعتبارها سلطة عامة قائمة على حماية المنفعة العامة وتحقيق المنفعة الخاصة للأفراد وضمان سير المرافق العامة، والمشرع منح لها الحق في تنفيذ قراراتها بالقوة الجبرية وذلك عند رفضهم للتنفيذ الاختياري دون الحاجة إلى إذن القضاء [2].

ان التنفيذ الجبري تبرره اعتبارات عملية في مجالات التصرف الإداري بصفة عامة إلا أنه يبدو أكثر ضرورة في مجال الضبط الإداري بصفة خاصة لأن المحافظة على النظام العام وعلى قيمته حماية الأمن العام للمجتمع[3].

الفرع الثالث

شروط التنفيذ الجبري

إن استخدام القوة الجبرية من طرف الإدارة لتنفيذ قراراتها دون اللجوء إلى القضاء مسبقا يتضمن اعتداء ومساس حرية الأفراد، يجب وضع شروط لإمكانية استخدام الإدارة لهذا الامتياز وكون التنفيذ الجبري يحتوي على مخاطر قد تمس مراكز الأفراد وجب تقييده حينئذ بشروط عدة تتمثل في مشروعيتها **(اولا)**، وذلك بوجوب إلتزام الإدارة بحدود التنفيذ الجبري **(ثانيا)**، ثم نبين حالة امتناع الفرد عن تنفيذ الإرادي أو الاختياري **(ثالثا)**، ثم في الأخير إلى حصرية التنفيذ المباشر على تطبيق القرار الإداري **(رابعا)**.

أولا- مشروعية التنفيذ الجبري

لا يكون التنفيذ الجبري إلا لقرار مشروع أي يكون تطبيقا لنص تشريعي أو لائحي يستهدف أحد أغراض الضبط الإداري في حالة عدم ذلك يصبح تنفيذه من أعمال العدوان أو الغصب على الحريات أو

---

[1]- **محمد الشافعي أبوراس**، مرجع سابق، ص318.

[2]- **سليمان محمد الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي،القاهرة، 2006، ص573.

[3]- **مرسى حسام**، مرجع سابق، ص ص 227،226 .

حق الملكية[1]،ويجب أن يكون القرار محل التنفيذ الجبري مستندا إلى نص تشريعي (قانون أو تنظيم) مثل قرار إداري تنظيمي مبنيا على قانون وهذا دليل على أن الإدارة ليس لها تعسف من جانبها أثناء تصرفها في دائرة المشروعية[2].

ثانيا: التزام الإدارة حدود التنفيذ الجبري

بما أن التنفيذ الجبري وسيلة استثنائية وجب استعمالها للغرض المخصص له وعدم تجاوزه ، وعدم اتخاذ الإدارة فرصة بمساس مراكز الأفراد والإضرار بالأخرين [3]، وفي حالة الضرورة تقتصر الإدارة لتفادي الخطر الناجم والوشيك في عدم تنفيذ قراراتها دون تعسف أو زيادة من جانبها وعلى سبيل المثال نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

ثالثا: امتناع الفرد عن التنفيذ إراديا أو اختياريا

يلزم الضبط الإداري إخطار صاحب الشأن أمرا بالتنفيذ وتقديمه مدة معينة لذلك قبل الانتقال إلى استخدام القوة [4]، في حالة امتناع الفرد عن تنفيذ مضمون القرار والتمرد عليه فإن للإدارة الحق للجوء لاستعمال القانون العام لتنفيذ القرارات الإدارية[5].

رابعا: اقتصار التنفيذ المباشر على تطبيق القرار الإداري

إن الإدارة العامة مقيدة لدى استعمالها للتنفيذ المباشر بتحقيق محله أي أثره المباشر والذي يحدد القانون أو التنظيم، إذ يجب عليها أن تلتزم بحدود ذلك ولا تتعداه [6].

---

[1]– **مرسى حسام**، مرجع سابق، ص233.

[2] – **بوضياف عمار**، مرجع سابق، ص204

[3]– مرجع نفسه، ص205.

[4]– **مرسي حسام**، مرجع سابق، ص 233.

[5]– **بوضياف عمار**، مرجع سابق، ص206.

[6]– **بعلي محمد الصغير**، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص141.

الفرع الرابع

حالات التنفيذ الجبري

يكمن حق الإدارة في استعمال التنفيذ المباشر الجبري، وينحصر في أربعة حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر[1] ويمكن للتنفيذ أن يكون مباشرا وذلك بنص قانوني **(اولا)**، و هذا في حالة عدم وجود آلية قانونية أخرى للإدارة للإجبار على التنفيذ **(ثانيا)**، و في حالة الضرورة الإدارة تلجئ الى تنفيذه مباشرة **(ثالثا)**، لكن يمكن لمن صدر ضده القرار ان يرفض الامتثال له جبريا **(رابعا)**.

أولا: التنفيذ المباشر بنص تشريعي

تلجأ الإدارة إلى أسلوب التنفيذ المباشر لقراراتها ذلك بموجب نص صريح في القوانين وذلك من شأنه المساس بالحريات العامة للأفراد، ولا يجوز تقييدها إلا بقانون ، على ذلك النصوص القاضية بإمكانية حجز الإدارة ومصادرتها للأموال في حالة الغش الضريبي[2].وما أخذ به القانون المصري الذي يعطي للإدارة استعمال سلطة التنفيذ المباشر والتي تجيز للإدارة تحصيل المبالغ التي يحكم بها على الموظفين الذين يغادرون الخدمة بطريق الحجز الإداري[3]، والقانون رقم 79 لسنة 1966 في مادته 64 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية التي وضحت أنه يجوز إصدار أمر من طرف السلطات المعنية إلى المالك بإزالة كل إنشاءات مؤقتة أو بالية أو خطرة أو تشكل مكرهة صحية مرخصة كانت في الأصل[4].

الإدارة لديها حق في استفاء جميع مستحقاتها من الضرائب والرسوم عن طريق الحجز الإداري، و

---

[1]– **محمد فؤاد عبد الباسط**، مرجع سابق، ص 435.

[2]– **بوعمران عادل**، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر،2010، ص 62.

[3]– راجع: **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، مرجع سابق، ص ص 265، 266.

[4]– راجع: **حمدي القبيلات**، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص 84.

في حالة تضرر الفرد يتم اللجوء إلى القضاء العادي(الغرفة المدنية)[1].

ثانيا: عدم وجود وسيلة أو آلية قانونية أخرى للإدارة للإجبار على التنفيذ.

هذه الحالة غير واردة في الجزائر، بناءا على وجود نص عام في قانون العقوبات وهو نص المادة 459 منه المعدلة[2]، ونعني بهذه الحالة عدم النص على هذه الجزاءات الإدارية والمدنية والجنائية المقابلة لعدم تنفيذ قرارات معينة[3]، ويمكن للإدارة العامة أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري إذا انعدمت الطرق القانونية الأخرى لتنفيذ قراراتها التنفيذية بحجة أن غياب أي طريق قانوني لتنفيذ القرار الإداري سيحول قطعا دون تنفيذه ويؤدي إلى فشل الإدارة واخلالها بواجباتها[4]، وقد اتضح هذا النوع في حكم محكمة التنازع الاختصاص الفرنسية الذي أصدرته في 02 ديسمبر 1902 وقررت فيه مشروعية لجوء الإدارة إلى التنفيذ الجبري المباشر بغلق دور الراهبات لمخالفتها، القانون الصادر في 1901 على أساس أن القانون لم يقرر أي جزاء على مخالفة تنفيذه[5].

أن هذه الحالة لا توجد في مصر عمليا لوجود نص عام في قانون العقوبات ومعنى ذلك أن الدعوى الجنائية موجودة دائما أمام الإدارة مما سيتتبع سقوط حقها في اللجوء إلى التنفيذ الجبري في حالة وجود نص بلا جزاء ، وهذا ما نص عليه في المادة 380 من قانون العقوبات المصري الذي يقرر عقوبة عامة على مخالفة أحكام اللوائح التي لا تتضمن جزاء على مخالفتها [6].

---

[1]– **رمضان محمد بطيخ، نوفان محمد العجارمة**، مبادئ القانون الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية، الكتاب الثاني، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص395.

[2]– أنظر المادة **459** من الأمر رقم **66-156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم القانون رقم **16-02** مؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادرة بتاريخ 17 رمضان 1437، الموافق ل 22 يونيو سنة 2016.

[3]– **بعلي محمد الصغير**، القرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 142.

[4]– **علي خطار الشطناوي**، مرجع سابق ، ص ص 667،668.

[5]-cité par, **Andre DE LAUBADER**, op.cit, p316.

[6]– راجع: **محمد فؤاد عبد الباسط**، مرجع سابق، ص437.

ثالثا: التنفيذ المباشر في حالة الضرورة.

تتمثل حالة الضرورة في اضطرار الإدارة العامة للتدخل فورا قصد الحفاظ على النظام العام بمدلولاته المختلفة من خطر داهم يستدعي التنفيذ المباشر والسريع لتنفيذ قراراتها الإدارية ويمتد تطبيقها إلى فروع القانون الدولي والجنائي والدستوري[1]،وذلك لأجل تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع في الظروف العادية ، وفي هذه الظروف المألوفة تلتزم بتطبيق التشريعات ، وقصد حماية الدولة ومواطنيها يباح للإدارة الخروج عن القوانين لمواجهة حالة الضرورة الغير المتوقعة[2].

رابعا: أن يرفض من صدر بحقهم القرار الامتثال له طواعية.

تتولى الإدارة تنفيذ قراراتها بنفسها تنفيذا جبريا مباشرا وذلك لتفادي الانحراف عن المصلحة العامة وتعطيل العمل الإداري وذلك بعد أن تطلب منهم الجهة المختصة مصدرة القرار[3].

المطلب الثاني

العقوبات الإدارية

تلجأ الإدارة في تنفيذ القرارات الإدارية في بعض الأحيان إلى توقيع جزاءات وعليه لا يمكن التطرق الى موضوع العقوبات دون ان نتناول تعريف العقوبات الإدارية **(فرع أول)**، وخصائصها **(فرع ثان)**، وفي الأخير ندرس انواع القرارات الادارية **(فرع ثالث)**.

---

[1]– **بعلي محمد الصغير**، القرارات و العقود الإدارية، مرجع سابق، ص114.

[2]– **محمد أنس قاسم جعفر**، مرجع سابق، ص164

[3]– **رابحي أحسن**، مرجع سابق، ص45.

الفرع الأول

تعريف العقوبات الإدارية

هي تلك العقوبات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة اتجاه الأفراد دون النظر إلى هويتهم الوظيفية[1].

تكون العقوبة الإدارية غير مشروعة عندما تصدر من جهة السلطة الإدارية وليس من القضاء أو المحاكم[2]، وقصد تنفيذ الإدارة لقراراتها تلجأ إلى توقيع العقوبات الإدارية الملائمة على الأفراد في حالة امتناعهم وانصياعهم لتنفيذها سواء كانوا موظفين أو عاملين بالجهاز الإداري أو أشخاص خارجه، كما تصدر العقوبة الإدارية بقرار إداري فردي دون اللجوء إلى القضاء حيث تملك الإدارة سلطة توقيع تلك العقوبات حال ممارستها لنشاطاتها بوصفها سلطة عامة[3].

الفرع الثاني

خصائص العقوبات الإدارية

إن قانون العقوبات تتمثل في ثلاثة (03) خصائص رئيسية تتباين تبعا للزاوية التي ينظر إليه منها نقوم بدراسة من يوقع الجزاءات الإدارية **(أولا)**، ثم نبين نوعين من الجزاءات منها ما هو ردعي **(ثانيا)**، ومنها ما هو عمومي **(ثالثا)**.

أولا : الجزاءات الموقعة من طرف السلطة الإدارية.

إن هذه الخاصية من أدق مظاهر التبيان بين الجزاء الجنائي الذي يكون من اختصاص القضاء

---

[1]– **محمود نجيب أحسن**،" **الجزاءات الغير الجنائية في الجرائم الاقتصادية** "،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ،جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 1 (11 يناير)، 1981 ص ص 111،113.

[2]– **محمد سعد فوده**، مرجع سابق، ص ص 66 ، 67.

[3]– **عبد العزيز المنعم خليفة**، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري، دار الكتب 2008، ص ص 11،12 .

والجزاء الإداري من أعمال الإدارة[1]، عليه فلا يكون من اللازم أن تكون الجهة الإدارية مصدرة الجزاء من اللجان الإدارية المستقلة، حيث يستوي في هذا الشأن أن تكون جهة إدارية أو هيئة مستقلة خاصة وأن الجزاء الإداري لا يرتبط ظهوره تاريخيا بظهور اللجان المستقلة التي بدأت مع مطلع الثمانينـات بل هي أقدم من ذلك بكثير[2].

ثانيا :الجزاء ذو طابع ردعي

يتداخل الجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي في أن كلاهما له خاصية الردع الذي يوقع على كل سلوك كما أن السلوك الموجب لكليهما ينطوي على اعتداء لمصلحة يحميها القانون بغض النظر عن طبيعتها وليس بالضرورة أن تكون المصلحة الواقع عليها الاعتداء إدارية فالعبرة بوقوع الاعتداء على مصلحة بلغت أهميتها في نظر المشرع حدا يستوجب حمايتها أيا كان صاحب تلك المصلحة[3]، ويترتب على الطبيعة الردعية للجزاء الإداري[4].

ثالثا :الجزاء ذو طابع عمومـي

يتصف الجزاء الإداري بالعمومية ،أي أنه لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين ،وإنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الذين يخالفون النص القانوني المخاطبين به أو القرار الإداري المتعلق بهم ، بحيث لا يتوقف توقيعه على رابطة خاصة أو علاقة معينة تربط الإدارة بأولئك الخاضعين له ،وأن هذه الصفة تميز بين الجزاء الإداري والجزاءات التأديبية والتعاقدية[5].

---

(1)– **محمد سعد فوده**، مرجع سابق، ص 77.

(2)– **نسيغة فيصل**، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شها دة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010، 2011، ص 51.

(3)– **نجوى محمد الصادق مهدي** ،" **حفظ الدعوى الجنائية اكتفاء بالإجراء الإداري** " (مجلة القانون والاقتصاد) ،الجمعية المصرية للقانون الجنائي ،بحث مقدم في مؤتمر دولي 13 للعقوبات، القاهرة،01.د.س.ن.–07 أكتوبر 1984، ص 08.

(4)– **أمين مصطفى محمد**، مرجع سابق، 219.

(5)– **محمد سعد فوده**، مرجع سابق، ص ص 82،83.

الفرع الثالث

أنواع العقوبات الإدارية

تعتبر الإدارة بصدد قيامها بأنشطتها وتمتعها بامتيازات السلطة العامة، ويمكن حصر هذه الجزاءات في صورتين أساسيتين تتمثلان بالتحديد في عقوبات إدارية مالية **(أولا)**، وأخرى شخصية غير مالية **(ثانيا)**.

أولا :عقوبات إدارية مالية

تستعين العقوبات الإدارية التي بها الإدارة لمواجهة بعض القوانين واللوائح والتي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص[1]، والعقوبات الإدارية المالية بدورها تنقسم إلى نوعين تتمثل في الغرامة الإدارية**(1)**، والمصادرة الإدارية **(2)**.

أ- الغرامة الإدارية

عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي وعندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية ،وفي بعض الأحيان فإن الغرامة الإدارية تمثل الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم بالطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة [2].

تتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال فقد تكون مبلغ من المال تفرضه الإدارة بالإرادة المنفردة على المخالف وقد تكون على شكل مصلحة بين الإدارة والمخالف [3] .

كرس المشرع الجزائري العقوبات والغرامات الإدارية في النصوص القانونية كوسيلة لمواجهة

---

[1]-**محمد سعد فودة**، مرجع سابق، ص116.

[2]- **امين مصطفى محمد**، مرجع سابق ص226.

[3]- **محمد سعد فوده**، مرجع سابق، ص ص116.

التصرفات المخالفة للقوانين والتنظيمات منها على سبيل المثال ما نص عليها القانون 08 – 12 المتعلق المنافسة العدل بالقانون 03 – 03 معدل بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة نصت المادة 62 مكرر 1 « ***تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر ...*** »[1].

ما ورد في القانون 01-04 نص على عقوبات إدارية في المادة 6 على نحو المادة 86 سابقا قبل التعديل حيث تنص المادة 06 على عقوبات من الدرجة الأولى والدرجة الثانية والثالثة والرابعة[2].

ب-المصادرة الإدارية

تعد في الأصل جزاءا جنائيا يتمثل في ملكية مال معين إلى الدول دون مقابل، و للإدارة حق تقرير المصادرة كجزاء إداري تكميلي أو أصلي أو تبعي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية وهذا إذا كان الأصل لا يقتضي بالمصادرة كعقوبة جنائية إلا بواسطة المحاكم الجنائية وذلك طبقا لقانون العقوبات الإداري[3]،وتعتبر بصفة عامة نزع المال جبرا بدون مقابل ،وهي عينية دائما لأنها تعد من أحد الجزاءات العينية خاصة إذا انصبت على قدر معين من المال ،وقد ترد على أشياء الجرائم الجنائية[4].

---

[1]- أمر رقم **03-03** المؤرخ في 19 جمادى الأول لعام 1424، موافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43 صادرة في 20 جمادى الأول عام 1424، موافق ل20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم **08-12**، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429، موافق ل 25 يوليو عام 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 36، صادرة في 2 يوليو عام 2008.

[2]- بالنسبة للجزاءات من الدرجة الأولى تحدد ب 2000 دج

بالنسبة للجزاءات من الدرجة الثانية غرامة تقدر ب 2500 دج.

بالنسبة للجزاءات من الدرجة الثالثة غرامة تقدر ب 3000 دج.

و في الأخير الجزاءات من الدرجة الرابعة يعاقب عليها بغرامة لا تتعدى 5000 دج .للمزيد من التفاصيل انظر القانون رقم **01- 14**مؤرخ في 29 جمادى الأول 1422 الموافق ل 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها ،المعدل والمتمم بالقانون رقم **17-05** مؤرخ في 19 جمادى الأول لعام 1438 ،موافق ل 16 فبراير سنة 2017 ،جريدة رسمية ،عدد 12 صادر في 22 فبراير 2017.

[3]-**محمد سعد فوده**، مرجع سابق، ص ص 124،125.

[4]- **مرسى حسام**، مرجع سابق، ص 244.

ثانيا: عقوبات إدارية أخرى غير مالية

بإمكان الإدارة فرض عقوبات أخرى غير مالية، وتتمثل أهم الجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق فيسحب الترخيص(**1**)، وغلق المنشأة(**2**)،والحرمان من مزاولة المهنة(**3**)،والنشر(**4**).

أ- سحب الترخيص

يعد جزاءا أيا كانت طبيعته ،توقعه السلطة القضائية أو الإدارية من يمارس الحق الذي خوله هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح[1]، ويعد من أبرز صور الجزاءات الإدارية يتمثل سحب التراخيص القيادة وتسيير المركبات لمن يخل بقواعد المرور وسلامة الأفراد[2]، وفي إلغاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسة بصورة مؤقتة[3]، ومن أمثلة عن ذلك ما نصت عليه المواد المنصوص في القانون 01-14 جاءت المادة 92 منه تنص على : حالة ارتكاب المخالفات يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون وتكون رخصة السياقة في جميع الحالات تتجاوز 10 أيام[4].

نصت المادة 94 على المخالفات المنصوص عليها في المادة 66 من قانون 01-14 وأي سائق يرتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 66 يترتب عليه السحب الفوري لرخصة السياقة من حيث جسامتها الى حين الفصل في أمر سحب رخصة القيادة من اللجنة المختصة[5] ،فإذا كان جزاء سحب الترخيص بالطريق الإداري لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وأن هذا الأثر لا يتولد إلا عن طريق

---

[1]- **مرسى حسام**، مرجع سابق، ص246.

[2]- مرجع نفسه، ص 246.

[3]- **أمين مصطفى محمد**، مرجع سابق، ص246.

[4]- للمزيد أكثر من التفاصيل انظر **المواد (66،92،93)** من القانون رقم **01-14** المؤرخ في 29 جمادى الأول لعام 1422 ،الموافق ل 19 غشت سنة 2001 ،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ،المعدل والمتمم،مرجع سابق.

[5]- **المادة 94** ، مرجع نفسه.

دفع غرامة التصالح فإنه يجوز الجمع بين سحب الإدارة للترخيص ودفع الغرامة الإدارية ،فالغرامة الإدارية بديلة عن العقوبة الجنائية فقط[1].

ب- غلق المنشأة

غلق المنشأة يتمثل من المنع في استغلال محل تجاري أو مصنع أو مكتب، وذلك في حالة كونه يشكل خطرا على النظام العام، رغم انه يصيب المخالف في ذمته المالية ، ،إلا أنه ينصب على تقييد أو منع حق الفرد من استغلالها التي يمتلكها أو يستأجرها، لتحقيق المصلحة العامة[2].

الغلق هو جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين مميزات العقوبة والتدابير الاحترازية ، ومن أمثلة الغلق الإداري في النصوص القانونية للتشريعات الجزائية منها المادة 30 من القانون 04-08[3]، وكذلك المادة 46 من القانون 04-02 الذي يحتوي مضمون المادة على أن يحدد الجهات المختصة لإصدار قرار الغلق الإداري لكل محل لا يحترم الشروط المطلوبة لحماية المستهلك ،وأنه يمكن للوالي المختص إقليميا باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار اداري غلق المحلات الإدارية لمدة لا تتجاوز 30 يوم[4].

ج- الحرمان من مزاولة المهنة

يعتبر جزاء تكميلي تنص عليه القوانين المختلفة بصدد الجرائم التي ترتكب بسبب ممارسة مهنة ما ويترتب عليها حرمان المحكوم عليه من أهله من مباشرة تلك المهنة ،وإذا كانت المهنة تتطلب لجواز

---

(1)- **محمد سعد فوده**، مرجع سابق، ص ص 138، 139.

(2)- **أمين مصطفى محمد**، مرجع سابق، ص ص 256،257 .

(3)- أنظر **المادة 30** من القانون رقم 04-08 المؤرخ في27 جمادى الثانية لعام 1425، موافق ل 14 غشت عام 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد (52)، صادرة في 2 رجب عام 1425، موافق ل18 غشت عام 2004.

(4)- **المادة 46** من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1425، الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 41 ، صادرة في 9 جمادى الأولى عام 1425، موافق ل 27 يونيو سنة 2004.

مباشرتها تصريحا معينا ،فإن هذه العقوبة يترتب عليها سقوط هذا الترخيص فلا يحق للمحكوم عليه بعد انقضاء فترة مباشرة تلك المهنة إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص من الجهة المختصة من جديد[1]، ومع ذلك تبدو مبررات البقاء على الحرمان من مزاولة المهنة أقوى مما يوجه إليه من نقد ،إذ يعد هذا الجزاء ضروريا من العود باستبعاد بعض الأفراد عن الوظائف التي يفصلها مارسوا انشطتهم غير المشروعة [2].

[1]– **محمد سعد فوده**، مرجع سابق، ص ص 144،145 .

[2]– **أمين مصطفى محمد**، مرجع سابق، ص 262.

خلاصة الفصل الأول

الأصل هو تنفيذ القرارات دون اللجوء إلى القضاء ويكون ذلك سواء من طرف الأطراف المعنية بالقرار أو من طرف الإدارة، وعندها يكون التنفيذ إما اختياريا أو جبريا، والاستجابة لمضمونها لمساعدة مجموعة من العوامل عبر حالات مختلفة لتنفيذ القرارات الإدارية، وهذا لا يختلف بالنسبة للإدارة وذلك باحترام مجموعة من التدابير لتنفيذ القرارات الإدارية وفي حالة عدم تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد ففي يد الإدارة مكنة، أو ما بأسلوب التنفيذ الجبري، ويهدف هذا الأسلوب المخول قانونا للإدارة لإجبار الأفراد على التنفيذ وذلك باستعمال سلطاتها العامة (القوة) دون الحاجة لسلطة أخرى، وفي حالة استمرار تمنع الأفراد عن التنفيذ فإن القانون منح آلية توقيع العقوبات الإدارية المالية والعقوبات الإدارية غير المالية.

الفصل الثاني

تنفيذ القرارات الإدارية

عن طريق القضاء.

تتمتع الإدارة بمجموعة من الإجراءات وسلطات عند القيام بأعمالها وتنفيذا لمجمل قراراتها الصادرة، وكما هو معلوم فإنها تتمتع بالسلطة العامة وتسري قراراتها في حق المخاطب بها حتى وإن أبدى اعتراضا بشأنها كتقديم تظلم إداري

عليه فقد منح المشرع الجزائري للإدارة ضمانات لتنفيذ قراراتها ولو بالقوة العمومية، وهذا واقف على أن يكون القرار متوفر على شروط الصحة والسلامة (الشرعية والمشروعية)، حتى يقوم الدليل بخلاف ذلك أي عدم شرعية القرار ومخلفته للقانون، وبالتالي للأفراد حق إثبات بطلانه وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات.

خول القانون للإدارة حق اللجوء إلى القضاء العادي بشقيه المدني والجزائي وذلك في حالة عدم انصياع الأفراد لتنفيذ قراراتها **(مبحث أول)**، وبالمقابل خول القانون للفرد في حالة منازعته في صحة القرار الإداري ومشروعيته أن يلجأ للقضاء الإداري مطالبا في ذلك بوقف تنفيذه القرار الإداري أو إلغائه **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

الدعويين المدنية والجزائية لتنفيذ القرارات الإدارية.

يعتبر تنفيذ القرار الإداري بواسطة القضاء الضمانة الثانية لتنفيذه الذي يمتنع المعنيون به تنفيذه طوعا، حيث يمتلك القضاء سلطة توقيع الجزاءات[1]، وإجبار الأفراد على تنفيذ التزاماتهم وذلك بالحصول على حكم قضائي بتنفيذ القرار الإداري بالقوة الجبرية، وأن تلجأ إلى هذا الأسلوب إذا قدرت أنه أكثر ملائمة بحسب ظروف الحال لأنه أمر نادر الوقوع بالرغم من أنه يمثل ضمانات أكبر للأفراد ولحرياتهم[2].

حسب الحالة والظروف، تمتلك الإدارة خيار اللجوء إلى القاضي المدني عن طريق الدعوى المدنية **(مطلب أول)**، أو إلى القاضي الجزائي عن طريق الدعوى الجزائية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

الدعوى المدنية كآلية لتنفيذ القرارات الإدارية.

تلجأ الإدارة بمقتضى الدعوى المدنية إلى القاضي المدني مثلها في ذلك مثل سائر الأفراد العاديين لتحصل منه على حكم بتنفيذ القرار الإداري[3]، ويمكن للإدارة العامة رفع دعوى أمام القضاء المدني بهدف إصدار حكم يلزم الأفراد بتنفيذ قرار إداري إذا امتنعوا عن تنفيذه اختياريا واجباريا، كما يمكن لجوء الإدارة إلى القضاء المدني من أجل الحصول على حكم يجبر الأفراد بتنفيذ قراراتها[4].

---

[1]– **محمد علي الخلايلية**، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص247.

[2]– **رمضان محمد بطيخ، نوفان منصور العجارمة**، مرجع سابق، 2012، ص397.

[3]– **محمد فؤاد عبد الباسط**، مرجع سابق، ص 431.

[4]– **بعلي محمد الصغير**، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 145.

وذلك بالتطرق لمكونات الدعوى المدنية **(فرع أول)**، ومراحل إصدار حكم قضائي فيها **(فرع ثان)**، والاستثناءات الواردة على استقرار الاجتهاد القضائي في عدم امكانية لجوء الإدارة إلى هذه الدعوى لتنفيذ قراراتها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الدعوى المدنية.

يقصد بالدعوى المدنية بأنها تلك الدعوى القضائية التي ترفع للتعويض عن الأضرار الماسة بالمصالح الخاصة التي يكفي لحمايتها التزام المسؤول بالتعويض عن الضرر بناءا على طلب صاحب الشأن الذي يحق له التنازل عنه أو التصالح بشأنه، حيث في هذا المجال تستطيع جهة الإدارة أن تلجأ إلى المحاكم المدنية للحصول على أحكام بإلزام الأفراد باحترام القرارات الإدارية الصادرة منها.

لا يفهم مما قيل أعلاه أنه يسمح للإدارة بأن تلجأ إلى القضاء كالأفراد تماما بشأن تنفيذ قراراتها، كما أن هذا الطريق يجنب الإدارة كل مسؤولية قد تنجم عند تنفيذ قراراتها عن طريق التنفيذ المباشر، إن هي لجئت إليه في غير حالاته، أو تجاوزت الشروط المقررة لاستعماله، كما أنه غالبا ما تكون العقوبات الجزائية ضعيفة أو بسيطة بدرجة كبيرة مما يشجع الأفراد على عدم احترام القرارات الإدارية، وحينئذ يكون من الأجدر أن تلجأ الإدارة إلى القضاء المدني للحصول على حكم بإلزام الأفراد باحترام القرارات الإدارية الصادرة منها، آخذين بعين الاعتبار أن المزايا الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة لا

تحول بينها الاتجاه إلى وسائل القانون الخاص، كلما رأت أن تلك الوسائل أنجع في تحقيق مقتضيات سير المرافق العامة وديمومتها[1].

تتنوع الجزاءات المدنية بإلزام الأفراد لاحترام القرارات الإدارية وتنفيذها جبرا يرى بعض الفقهاء أن لجوء الإدارة للقاضي العادي وعدم استخدامها لامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها فيه ضمانة أكبر لتعزيز واحترام حقوق وحريات الأفراد[2].

يمكن للإدارة أن تمد سلطاتها وذلك باستخدام جزاءات تأديبية تملك توقيعها قانونا في مواجهة من يرفض الانصياع لقراراتها أو أوامرها، ومن أمثلة ذلك العقوبات التأديبية التي توقع على الموظفين المخالفين لأوامرها، والعقوبات التي توقع على المنتفعين بخدمات المرافق العامة في مخالفات إزاء القرارات المنظمة لهذا الإنتفاع[3].

الفرع الثاني

مراحل إصدار حكم قضائي بالتنفيذ في الدعوى المدنية.

تطور الاجتهاد القضائي المدني بخصوص اختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى المدنية المقدمة لاستصدار حكم قضائي بالتنفيذ، ومر بمرحلتين مختلفتين وهما:

1- انقسام المحاكم النظامية لطائفتين ازاء اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، ويكمن هذا التباين في وجهات النظر القضائية في مجال الاستلاء المؤقت على المساكن باعتباره المجال الذي اعتادت فيه الإدارة اللجوء إلى القاضي لاستصدار أوامر بإخلاء تلك المساكن وطرد السكان بالقوة .

---

[1]- **رمضان محمد بطيخ، نوفان منصور العجارمة**، مرجع سابق، ص 398

[2]- **نواف كنعان**، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 299.

[3]- مرجع نفسه، ص 299.

هذا ما أكد مجلس الدولة الجزائري هذا الأمر في قرار صادر له بتاريخ 23 جويلية 2002 ، في قضية ضد والي ولاية الجزائر بأن استلاء الوالي المنتدب على محل ذو استعمال سكني مشغول بصفة قانونية يعد تجاوز للسلطة، وأكد أن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة بالإخراج من السكن، وبالنتيجة أصدر قرار (مجلس الدولة) بإبطال قرار التسخيرة الصادرة عن والي ولاية الجزائر بتاريخ 08 أكتوبر 1997، مع الأمر بإرجاعه للسكن محل النزاع[1].

2- في هذه المرحلة استقر الاجتهاد القضائي النظامي أن الدعوى الجنائية هي الوسيلة القانونية التي يمكن للإدارة اللجوء إليها واستخدامها لضمان تنفيذ القرارات الإدارية والوسيلة القانونية المتاحة أمامها لتحقيق ذلك، والإدارة العامة لا يجوز لها كقاعدة عامة اللجوء إلى الدعوى المدنية لضمان تنفيذ قراراتها الإدارية لأنها تعتبر وسيلة قانونية غير متاحة أمامها[2].

الفرع الثالث

الاستثناءات القضائية الواردة على عدم إمكانية لجوء الإدارة إلى الدعوى المدنية لتنفيذ قراراتها.

يتعين على الإدارة اللجوء إلى التنفيذ المباشر في حالة غياب الدعوى العمومية، لكن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة العامة وهي:

---

[1]- نقلا عن: **محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص146.

[2]- راجع: **علي خطار شطناوي**، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 671.

أولا: في مجال عقود الإدارة العامة.

الإدارة العامة تملك حق اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق الدعوى المدنية لضمان إيقاع العقوبة التعاقدية المنصوص عليها في العقد بحق المتعاقد[1].

ثانيا: في مجال الأملاك العامة.

الإدارة العامة يمكن لها اللجوء إلى الدعوى لإخلاء الأراضي الأميرية من مشغلها بغير حق أو بأي صفة قانونية لهذا يجب عليها اللجوء إلى القضاء النظامي لاستصدار حكم قضائي لملكيتها لهذه الأموال واخلائها من الأفراد [2].

ثالثا: إذا استحال قانونا استخدام التنفيذ المباشر.

إن المشرع في بعض الأحيان يخول الأشخاص المعنوية الخاصة صلاحية إصدار قرارات إدارية، دون أن يمنحها صلاحية تنفيذها تنفيذا مباشرا، لهذا يجب على الأشخاص المعنوية اللجوء إلى الدعوى المدنية لضمان تنفيذ قراراتها الإدارية باعتبارها الوسيلة القانونية المتاحة في حالة غياب الدعوى العمومية وتتضمن الفرضية أيضا في حالة التنظيمات المهنية مثل نقابة المهندسين والأطباء والمحامين[3].

---

[1] – **رابحي احسن**، مرجع سابق، ص49.

[2]– مرجع نفسه، ص49.

[3] – راجع: **علي خطار شطناوي**، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 272.

رابعا: في حالة النص القانوني الصريح.

إن الإدارة العامة في حالة وجود نص قانوني صريح يجوز لها استخدام هذا الأسلوب القضائي تملك حرية اللجوء إلى الدعوى المدنية[1].

المطلب الثاني

الدعوى الجزائية كآلية لتنفيذ القرارات الإدارية.

تتمتع الإدارة في حالة رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية سلطة اللجوء إلى القضاء العادي ذات الطابع الجزائي، بهدف تحقيق مساعيها وذلك عبر وسيلة الدعوى الجزائية، التي سنرى مدلولها **(فرع أول)**، ثم نرى كيفية تحريك الدعوى العمومية **(فرع ثان)**، بعد ذلك سندرس سلطات وصلاحيات وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية في حالة عدم تنفيذ القرارات الإدارية **(فرع ثالث)**، وفي الأخير نتطرق إلى مجمل العقوبات في الدعوى الجزائية لامتناع تنفيذ القرارات الإدارية **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

تعريف الدعوى الجزائية.

يمكن تعريف الدعوى الجزائية بأنها الوسيلة أو الدعوى المعترف بها في حل الأنظمة القانونية المقارنة، ومن بينها التشريع الجزائري حيث تضمنت قوانينها، ومن بينها قانون العقوبات الذي نصت بعض مواده حول مخالفة القرارات الإدارية أو عدم الامتثال لها، لما يترتب عنه من آثار سلبية عن النشاط الإداري وكذلك على المصلحة العامة بشكل عام[2].

---

[1]– مرجع نفسه، ص272.

[2]– **سليمان محمد الطماوي**، مرجع سابق، ص ص 647،648.

يمكن أيضا تعريفها أنها مطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي أو مطالبة النيابة العامة نيابة عن الجماعة لتوقيع العقاب عن المتهم في الجريمة بواسطة القضاء الجنائي، وهذه الدعوى أو الشكوى تبدأ بوقوع الجريمة، ويكون القانون قد حدد الإجراءات الخصومة الجنائية وتنظيمها، وعليه تكون الدعوى الجنائية في حالة ما إذا نص القانون على عقوبة جنائية كجزاء لمخالفة قرار إداري ما[1].

تكون في هذه الحالة إقامة الدعوى الجنائية وسيلة إجبار الأفراد على احترامها، وعلى الإدارة أن تقتنع برفع الدعوى الجنائية أمام القضاء ولا تستطيع أن تستبدل بها التنفيذ المباشر إذا قدرت أن العقوبة غير ردعية، لأن سبيل ذلك هو تعديل التشريع بتشديد العقوبة ما لم تتوفر حالة الضرورة، وهذا ما يوصلنا لنتيجة أن الدعوى الجنائية هو الطريق الأصيل لتنفيذ القرارات الإداري

الفرع الثاني

تحريك الدعوى الجزائية في عدم تنفيذ القرارات الإدارية.

يعد تحريك الدعوى العمومية أول إجراء يقوم به وكيل الجمهورية في الدعوى العمومية ويظل يباشر في الدعوى إلا غاية صدور حكم بات، حيث سنرى مدلول هذه الدعوى **(أولا)**، ثم نقوم بدراسة سلطات وكيل الجمهورية المختص لدى المحكمة **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم تحريك الدعوى الجزائية.

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية والمباشرة في الإجراءات القانونية أمام الجهات المختصة (وكيل الجمهورية) ويعتبر تحريك الدعوى هي الوسيلة لتقرير الدولة للعقاب، حيث أنه بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، ومن بينها تضرر الإدارة في حالة عدم الانصياع

[1]– **محمد فؤاد عبد الباسط**، مرجع سابق، ص 430.

لقراراتها، فقد عرف الفقه الدعوى الجزائية بأنها "ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي إرتكب الجريمة في حق المجتمع"[1].

يتوافق هذا التعريف أعلاه مع ما ورد في نص المادة 29 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: << **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون**>> [2].

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية

نستشف من خلال هذا التعريف مجموعة من الخصائص المتمثلة فيمايلي:

أ- العمومية:

حسب ما ورد في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الدعوى الجزائية لديها طبيعة عامة وملك للجميع.

ب- الملائمة:

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة التي تقضي بأنه حر في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق.إ.ج[3].

---

[1]- راجع: **أوهايبية عبد الله** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 28.

[2]- أنظر المادة **1/29** من القانون رقم **07/17** مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 موافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم **66-155** مؤرخ في 18 صفر عام 1386 موافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج .ر. ج. ج .د. ش، العدد 20 صادر 01 عام 1438، موافق ل 29 مارس سنة 2017.

[3]- تنص المادة **36** على ما يلي: **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية، ورقابة تدابير التوقيف للنظر، زيارة أماكن للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا، مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع**

ج- عدم القابلية للتنازل.

بالنظر إلى خاصية الملائمة يسمح لوكيل الجمهورية أن يقوم بحفظ الأوراق دون تحريك الدعوى العمومية، لكن بمجرد ظهور أدلة جديدة تساعد في توجيه الإتهام يمكن لها أن تحرك الدعوى، وليس لها أن تتنازل أو تسحبها ذلك بمجرد رفعها تخرج من حوزتها، وتدخل في حوزة الجهة التي وصلت إليها .

د- التلقائية.

يقصد بخاصية التلقائية أنه عند وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية تلقائيا دون أن تنتظر الشكوى من المجني عليه ما عدا في الجرائم التي تقيد فيها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية[1].

الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفضها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروف في أقرب الآجال، إبداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه، الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية، العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

[1]- **محمد شتى أبو سعيد**، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002، ص 34.

الفرع الثالث

سلطات وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى الجزائية لعدم تنفيذ القرارات الإدارية.

يعتبر وكيل الجمهورية الركيزة الأساسية في النظم القانونية المعاصرة، ويعتبر القاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة، حيث منح له المشرع صلاحيات عديدة لذا سندرس مكانة وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري **(أولا)**، ثم نرى دوره في تحريك الدعوى العمومية لعدم تنفيذ القرارات الإدارية **(ثانيا)**.

أولا: مكانة وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري.

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، حيث ساعد وكيل الجمهورية في عمله مساعد أو أكثر حسب الأحوال ويعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي، وذلك طبقا لنص المادة 35 من ق.إ.ج[1].

تعتبر صلاحية وكيل الجمهورية واسعة بمقتضى قانون سوآءا على مستوى تحريك الدعوى العمومية التي هي ملك النيابة العامة وحدها، أو على مستوى التحقيق، وذلك بإشرافه على جميع مراحله، أو على مستوى المحاكمة وذلك بحضور جلسات جزائية ومن بينها في حالة عدم تنفيذ القرارات الإدارية، وحتى في حالة غيابه فإنه يعتبر قد طالب بتطبيق القانون، أو على مستوى التنفيذ إذ أن لديه صلاحية التنفيذ بالقوة العمومية لجميع أحكام وقرارات القضاء بالإدانة أو بالغرامة[2].

---

[1]– تنص المادة **35** من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: **<< يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله >>**، مرجع سابق.

[2]– للمزيد أكثر حول صلاحيات وكيل الجمهورية أنظر المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

ثانيا: دور وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى الجزائية لعدم تنفيذ القرارات الإدارية.

كما سبق وأن رأينا استنادا لنص المادة 35 فإن وكيل الجمهورية هو الذي يباشر الدعوى الجزائية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله[1].

حيث يجوز للإدارة في حالة امتناع المخاطب بالقرار الإداري عن تنفيذه، أن يبادر إلى رفع دعوى جزائية وتطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أن يحرك دعوى جزائية ويكون موضوعها الامتناع عن تنفيذ قرار إداري، حيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان عدم تنفيذ القرار الإداري وبمحل المخاطب بالقرار أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض عليه[2].

الفرع الرابع

العقوبات المقررة في الدعوى الجزائية لعدم تنفيذ القرارات الإدارية

في حالة امتناع الفرد في تنفيذ تلك القرارات يقوم القاضي بعد النظر في موضوع الدعوى بتوقيع العقوبات المقررة في نصوص قانون العقوبات المتمثلة في نص المادة 459 التي تنص على ما يلي: **<< يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 د.ج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة (03)أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة >>**[3].

يفهم من نص المادة 459 أعلاه أن العقوبات المقررة فيها تدخل ضمن العقوبات الأصلية المذكورة في المادة 3/5 من نفس القانون في مادة المخالفات والتي تتمثل في الحبس من يوم على

---

[1]– أنظر المادة **35** من ق.إ.ج، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة **1/37** من ق.إ.ج. مرجع نفسه.

[3]– المادة **459** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

الأقل إلى شهرين على الأكثر والتي تدخل مدة ثلاثة **(03)** أيام ضمنها، أما بالنسبة للغرامة فقد حددها المشرع بالنسبة للمخالفات بين 200 د.ج إلى 20.000 د.ج، وبالتالي الغرامة المنصوصة في المادة 459 من قانون العقوبات تدخل ضمنها[1].

يمكن للجرائم المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات أن تتقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، وذلك حسب نص المادة 9 من نفس القانون كتقييم لنص المادة 459 من قانون العقوبات، ولدور القاضي الجزائي في حالة مخالفة وعدم تنفيذ القرارات الإدارية فبالنسبة للقاضي الجزائي مقيد بالنص فلا يبقى أمام الإدارة سوى اللجوء إلى التنفيذ الجبري والحجة على ذلك أن الجزاء المقرر من النص للغرامة يعتبر جزاء ضعيف أو بسيط فهو لا يصلح في تنفيذ قانون وإكراه الأفراد لاحترامه وكان على المشرع المطلوب منه هو إقرار و تبني جزاءات أكثر شدة و صرامة من مجرد غرامة مالية لا تتعدى 100 د.ج أو من حبس مدته لا تزيد عن ثلاثة **(03)** أيام،

بتالي يمكن أن نفترض أن هذا الأمر قد يفضي ويؤدي إلى تشجيع الأفراد على التعند و التمرد و مماطلة و عدم الانصياع في تنفيذ القرارات الإدارية طالما أن هذه العقوبات لا تمس أكثر ذمتهم المالية أو تقيد من حريتهم الجسدية، وعليه على المشرع ان يقوم بتعديل نص المادة وإقرار جزاءات أكثر صرامة وفعالية بغية امتثال الأفراد لمضمون القرارات الإدارية.

[1]–المادة **3/5** من قانون العقوبات، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الدعاوى التي يمتلكها الفرد في مواجهة الإدارة

بالرغم من وجود دعاوى ترفعها الإدارة على الأفراد لمواجهة وتنفيذ القرارات الإدارية أي ما يعرف بالتنفيذ الجبري، وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء، إلى أن هناك دعاوى أخرى يرفعها ويمتلكها الفرد في مواجهة الإدارة، وذلك من أجل عدم تنفيذ تلك القرارات ووقف تنفيذها، وإلغائها نهائيا.

تملك الإدارة الدعاوى الإدارية فيما يخص الوقف المؤقت للقرارات الإدارية **(مطلب أول)**، والدعاوى حول إلغائها ومحو آثارها كليا **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

القاعدة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها، ولا يؤثر على نفاذها مجرد الطعن فيها أمام القضاء إعمالا للأثر الغير الواقف للطعن[1]، التي تملك شروط وقف تنفيذها **(فرع أول)**، وأهم الإجراءات الجوهرية لوقف تنفيذها**(فرع ثان)**.

الفرع الأول

شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية سلطة مشتقة من سلطة الإلغاء[2]، ودعوى قضائية مستقلة[3]. وإجراء استثنائي، لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط، وتكون هذه الشروط حسب نوع كل دعوى

---

[1]– **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ،دار محمود ،القاهرة ، د.س.ن. ص277.

[2]– **عدو عبد القادر**، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص78.

[3]– **مزناد حنان، ليندة مسعودي**، الحل الودي والقضائي لمنازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص81.

قانونية، وفي حالة الإخلال ترفض الدعوى[1]، ويشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في: الشروط الشكلية**(أولا)**، والشروط الموضوعية **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الشكلية

نستنتج من خلال المادتين 830 و 834 من ق.إ.م.إ أن المشرع الجزائري استوجب توافر شروط شكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتمثلة في كون وقف تنفيذ القرار الإداري بوجوب رفع دعوى الإلغاء (1)، وضرورة تحريك طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة (2)، والقيام بتقديم طلب وقف التنفيذ في حالة التظلم الإداري[2].

أ- وجوب رفع دعوى الإلغاء

بحكم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من دعوى الإلغاء، حتى تقبل دعوى تنفيذ القرار الإداري أن تسبق بدعوى في الموضوع هدفها طلب إلغاء القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ[3]، وأن المدعي قد تقدم بتظلم أمام الجهة المصدرة للقرار[4]، وأن هذا الشرط مكرس بموجب المادة 919 من ق.إ.م.إ[5]، حيث نجد أن ترفع دعوى الإلغاء وأن تكون مستوفية لجميع شروطها الشكلية، وقد رفعت أمام نفس الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الوقف[6]، ويعتبر شرطا جوهريا يتمثل في وجوب أن يرفق المدعي بعريضة دعواه ما يثبت أنه رفع دعوى في الموضوع ، وأنه تصرفا إداريا مسبقا، وشرطا ضروريا لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي الإداري وإلا يقبل شكلا[7]، ويعد طلب

---

(1)- **علاوة حنان، زيد الخيل توفيق**، مرجع سابق ، ص35.

(2)- أنظر المادتين **830 و 834** من القانون **08-09** ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3)- **بوعلام أوقارث**، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص54.

(4)- **علاوة حنان، زيد الخيل توفيق**، مرجع سابق، ص37.

(5)- أنظر المادة **919** من القانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(6)- **بركات سارة**، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014-2015، ص38.

(7)- **بن حمزة راضية**، مرجع سابق ص44.

وقف التنفيذ طلبا تابعا لطلب الإلغاء كقاعدة عامة ووجب أن يكون مرتبط بها القرار أو الحكم الإداري المتنازع عليه[1].

ب- ضرورة تحريك طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة

نصت عليه المادة 834 من ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى على هذا الشرط بقولها: ***<< تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة>>*** [2]، وأن الطلبات التي تكون من اختصاص مجلس الدولة هذا الشرط جاء بموجب نص المادة 910 من ق.إ.م.إ[3]، والمادة 926 من نفس القانون التي تنص على أنه << ***يجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع*** >>، وهذا يخص الدعاوى المرفوعة أمام قاضي الاستعجال[4].

أجاز المشرع الجزائري وقف تنفيذ القرار الإداري، كما يمكن أن يصدر القرار من مجلس الدولة إبتدائيا وفي حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، والذي قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري[5]، وإن طلب وقف تنفيذ يختلف عن طلب الإلغاء الذي يجب أن تكون مواعيد تقديمه كطلب أصلي هي وحدها المعمول عليها في حالة كون طلب وقف التنفيذ بالتزامن مع التظلم الإداري الجزائري[6].

---

[1]- **بن عزة محمد الأمين**، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص55.

[2]- المادة **834** من القانون رقم **08-09** ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة **910** من القانون رقم **08-09**، مرجع نفسه.

[4]- المادة **926** من القانون رقم **08-09**، مرجع نفسه.

[5]- **خواثرة سيف الدين**، دعوى وقف التنفيذ الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016، ص9.

[6]- **بن حمزة راضية**، مرجع سابق، ص ص 48.47.

ج- تقديم طلب وقف التنفيذ في حالة التظلم الإداري

من خلال استقراء نص المادة 380 من ق.إ.م.إ نستخلص أنه يمكن تقديم طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري دون اشتراط تزامنها مع دعوى مرفوعة في الموضوع.

أراد المشرع تكريس التوجه السائد عملا بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي لم يعد يأخذ بالتظلم كشرط لقبول الدعوى أمام الماكم الإدارية، إذ أصبح التظلم اختياريا للشخص المعني[1]، كما أشارت المادة 926 من نفس القانون إلى ضرورة إرفاق عريضة وقف التنفيذ بنسخة من عريضة دعوى الموضوع[2]، تتضمن هذه الحالة تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار ثم التوجه إلى الجهة القضائية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى القاضي المختص.

ثانيا: الشروط الموضوعية

يعتبر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري كما رأينا سابقا بأنه يأمر به قاضي الموضوع الناظر في الدعوى الأصلية أي دعوى إلغاء القرار الإداري سواء ما تعلق باختصاص المحكمة الإدارية، أو اختصاص مجلس الدولة، كما يأمر به قاضي الاستعجال، وتتمثل في شرط الضرر الصعب تداركه**(1)**،و شرط جدية الأسباب **(2)**.

أ- الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع

تشمل هذه الحالة كل من دعوى وقف التنفيذ المقدمة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، والمنظمة بالمواد 833 إلى 837 من ق.إ.م.إ[3]، وذلك لنص المادة 912 من نفس القانون[4]، تتمثل

---

[1]- أنظر المادة **830** من القانون رقم **08-09** ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .

[2]- أنظر المادة **926** من القانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع نفسه .

[3]- راجع: **محقون يسرى**، التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016، ص45.

[4]- المادة **912** من القانون **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق" **عندما يكون تنفيد القرار القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في عريضة من خلال ما**

الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في هذه الحالة، يمكن حصرها في شرطان اثنين من خلق القضاء الإداري وهما: شرط الضرر الصعب تداركه(**أ**)، شرط جدية الدفوع المثارة(**ب**)

1- شرط الضرر الصعب تداركه

يحتل هذا الشرط أهمية في دعوى وقف التنفيذ بناءا على أمر من قاضي الموضوع، فالوقت الذي ينظر فيه مدى صعوبة جبر أو تدارك نتائج التنفيذ هو وقت صدور الحكم بإلغاء القرار[1]،لأنه مقتضى الإلغاء لأن يعتبر القرار كأن لم يكن من لحظة صدوره فيعود لتبعية ما كان إلى ما كان عليه ،وامكانية انتفاء إعادة الحال إلى ما كان عليه تنفيذا لحكم الإلغاء ،وهو بالتحديد ما يتعذر تداركه ويستلزم اجتناب حدوثه بطريق وقف التنفيذ المؤقت[2].

2- شرط جدية الأسباب

يقصد بجدية الأسباب أو الوسائل رجحان حكم بإلغاء القرار الإداري[3]،أي أن يكون من شأن الوسائل التي يثيرها المدعي أن تحدث في ذهن القاضي شكوكا بشأن مشروعية القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه،[4]،المطعون فيه بصفة مؤقتة لا يشكل غاية في ذاته[5].

يشترط أن يكون طلب إلغاء القرار الإداري المنبثق عن طلب وقف التنفيذ جديا، وذلك من أجل إحداث توازن بين المصلحة الإدارية في نفاذ قراراتها بمجرد صدورها، وعلم الأفراد أو إعلانهم بها[6].

يواجه الشرط في الحكم معايب تناول من صحته، أو يعارض فيه مثالب تقدح من سلامته[1]

توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، و القاضي وحده هو الذي يقدر ما إذا كان تنفيذ القرار يؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها من عدمه لكي يأمر بوقف التنفيذ أو يرفض الطلب ".

[1]- **علاوة حنان، زيد الخيل توفيق**، مرجع سابق، ص38.

[2]- **بركات سارة**، مرجع سابق، ص29 .

[3]- **علاوة حنان**، زيد الخيل توفيق، مرجع سابق، ص39.

[4]- **عدو عبد القادر**، مرجع سابق، ص88.

[5]- **علي الدين زيدان، محمد السيد**، الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري، د. ط، الجزء الثاني ،المكتب الفني للإصدارات القانونية، أمام شملا، د.س.ن، ص111.

[6]- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ص285،284.

يتعين أن يكون ادعاء طالب وقف التنفيذ قائما بحسب الظاهرة على أسباب جدية تبرره، بمعنى يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه[2].

ب- الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية من قاضي الاستعجال

وفقا للمادة 919 من ق.إ.م.إ[3]. ومن هذا النص نستنتج أن الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي لنظر طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ،شرط عدم المساس بأصل الحق(**أ**)، وشرط الاستعجال(**ب**).

1- شرط عدم المساس بأصل الحق

يقصد حضر إصدار أي أمر أو حكم بمناسبة تصدي لحالة الاستعجال من شأنه التأثير على الحكم الفاصل في الموضوع[4]، وهو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كل طرف تجاه الطرف الأخر ضمن الإطار القانوني[5]، وتنص المادة 918 من ق.إ.م.إ على<< ***يأمر قاضي الاستعجال باالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال***>>[6]،

يكفي توفر شرط الاستعجال وحده حتى يعلن قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة[7]، والمقصود به كل ما يتعلق بالحق وجود وعدما، ويستعمل ذلك كل ما يمس

---

(1)- **محمد باهي أبو يونس**، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص138.

(2)- **عبد الغاني بسيوني عبد الله**، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص311.

(3)- أنظر المادة **919** من القا نون **رقم 08-09**،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،مرجع سابق.

(4)- **علاوة حنان، زيد الخل توفيق**، مرجع سابق، ص40 .

(5)- **بوجاوي عمار**، "**اختصاص مجلس الدولة في المادة الإستعجالية**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد1، 2007، ص93.

(6)- المادة **918** من القانون رقم **08-09**،المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(7)- **بلعابد عبد الغاني**، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2007-2008، ص18.

بصحة الحق، أو التي يرمي تحقيقها المتعاقدون، وعليه فإن الدعاوى التي يترفع بطلبات موضوعية تكون خارجية من اختصاصات القضاء المستعجل يجب أن يكون الإجراء الذي يتخذه قاضي الاستعجال إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق [1].

2- شرط الاستعجال

أشار المشرع الجزائري إلى شرط الاستعجال في المادة 919 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه« **...متى كان ظروف الاستعجال تبرر ذلك**»[2] ولم يحدد تعريفا خاص بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الإداري من خلال فحص كل حالة على حدى ،فقد عرف الاستعجال على أنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه الذي يلزم درؤه عنه بسرعة [3].

لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرة مواعيده [4]، والاستعجال شرط أساسي في النصوص القانونية المنظمة لوقف التنفيذ[5] يكون إذا كان التصرف موضوع النزاع قد يؤدي إلى احداث ضرر من الصعب تداركه أو احداث حالة خطيرة ،أو إذا وجدت ضرورة ملحة لمواصلة أو إعادة سير مرفق عام ،أو السير العادي في تنفيذ الأشغال العمومية [6].

3

---

[1]- **قرميس إسماعيل**، محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص72.

[2]- المادة **919 /1** من القانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]- **بن حمزة راضية**، مرجع سابق، ص ص 53،54.

[4]- **بغتاش غانية**، القضاء الاستعجالي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة ،دراسة تطبيقية ،الدفعة السادسة عشر ،06 سبتمبر 2005، جويلية 2008، ص 12.

[5]- **دايم نوال**، القرارات الإدارية الضمنية و الرقابة القضائية عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، كلية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ،2010، ص99.

[6]- **قرميس سماعيل**، مرجع سابق، ص72.

- شرط الشك الجدي في مشروعية القرار

ولكي يقر القاضي الإداري الاستعجالي لا بد أن يكون طلب إلغاء القرار الإداري في ذاته مقبل من حيث الظاهر شكلا[1]، ويقوم من حيث الموضوع بأسباب جدية ترجيح إلغاء القرار بعد البث في الدعوى[2].

وقد عبر عنه المشرع الفرنسي بشك عميق في قانونية القرار ،حيث كان في السابق نص على ضرورة تقديم وسيلة جدية تبين الغاء القرار ،أما الآن فإن القاضي يمكن أن يوقف القرار في حالة وجود شك جدي حول مشروعية القرارات[3].

ج- الشروط الموضوعية في حالة الاستعجال القصوى

المشرع الجزائري مكن بمقتضى نص المادة 921 من ق.إ.م.إ التي تنص على:« الاستعجال القصوى يجوز للقاضي الاستعجال ،أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ،دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عارضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق، وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري ،يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ».[4]

---

[1]- **علاوة حنان، زيد الخيل توفيق**، مرجع سابق، ص43.

[2]- **قريمس سماعيل**، مرجع سابق، ص73.

[3]-**PEISER GUSTAVE**, Contentieux administratif ,12éme Ed, Dalloz, Paris, 2001, P149.

[4]- المادة **921** من القانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

1- حالة التعدي

لم يعرف القانون حالة التعدي ولذا وجد كل من الفقه والقضاء الإداريين صعوبات لتحديد مفهوم الاعتداء المادي[1]، وتصرف مادي عن الإدارة ومشوب بلا مشروعية صارخة مساسا بالملكية الخاصة أو بالحقوق الأساسية للأفراد[2]، ويقصد بها ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي [3]، غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي[4]، انطلاقا من هذا المفهوم اعتبر المجلس الأعلى قيام رئيس الدائرة بهدم ما أقامه المدعي من الطابق الثاني بمسكنه[5]، تم تشويه الإجراء الإداري بطريقة ما عندما كان من الواضح أنه غير قانوني وأثر بشكل خطير على الحرية الأساسية أو الملكية الخاصة[6].

ساير الاجتهاد القضائي الجزائري، التعريف الذي توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي لحالة التعدي، وهكذا فإن قيام الوالي بطرد المستأجرة من الشقة التي تشغلها بصفة قانونية، ومنحها إلى

---

[1]- **كسال عبد الوهاب**، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2005، ص 82.

[2]- نقلا عن: **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 510.

[3]- **خراط آسيا، بخوش جهيدة**، وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2012،2-2013، ص74.

[4]- **جورني فائزة**، " طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص288.

[5]- **محمد عبد الحق بن وارث** ،سلطات القاضي الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالتعدي، أعمال الملتقى الوطني01 حول "سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية "،كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة، ليومي 17-18 ماي 2011.

[6]- **LOMBARD MARTIN, DEMONT GILLES**, Droit administratif ,8ème Ed, Dalloz, Paris, 2009, 2009, P387.

شخص آخر بموجب قرار صادر عنه، يشكل تعديا يستوجب رفعه لأن الطرد من المسكن، لا يكون إلا بموجب حكم قضائي[1].

2- حالة الاستلاء

خول القاضي الإداري الاستعجالي توجيه أوامر للإدارة بوقف تنفيذ قراراتها الإدارية في حالة الاستلاء[2] ، والذي عرفه الفقه الإداري الجزائري بأنه << ***حالة مساس الإدارة لحق الملكية العقارية لشخص خاص عن طريق استلاء غير مشروع*** >>[3].

أن نزع عقار يوجد في حيازة الشخص من طرف الإدارة[4]، ولا يكون إلا في العقارات دون المنقولات[5]، ولوجود الاستلاء لابد من توفر شروط تتمثل في أن ينصب الاستلاء على حق ملكية عقارية، وأن يكون العقار مملوكا للخواص[6]، و أن تضع الإدارة يدها على العقار، وأن يكون وضع اليد غير مشروع[7].

3- الغلق الإداري

لقد أدخل المشرع الجزائري الطعن في إجراء الغلق الإداري ضمن اختصاصات القاضي الإداري الاستعجالي، بعدما كان يقتصر ذلك على حالتي التعدي والاستلاء[8]، لأنه ذلك الإجراء الذي تتخذه

---

[1]- راجع: **بوكري صالح، بوحفص عبد الرحيم، النذير بن شريف**، وقف تنفيذ القرار الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السادسة عشر، 2007-2008، ص7.

[2]- **يعيش تمام أمال**،" سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة،" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 161.

[3]- **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2006، ص112.

[4]- **أوقارث بوعلام**، مرجع سابق، ص81.

[5]- **خواثرة سيف الدين**، مرجع سابق، ص16

[6]- **خراط آسيا، بخوش جهيدة**، مرجع سابق، ص76.

[7]- **بن حمزة راضية**، مرجع سابق، ص58.

[8]- **غيتاوي عبد القادر**، وقف تنفيذ القرارات الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص130.

السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحياتها القانونية[1]، وعمل ينصب على غلق محل من المحلات أو توقيف ممارسة نشاط من الأنشطة، والذي قد استمر مغلوقا لمدة معينة تعرض صاحبه إلى خسارة فادحة، حيث مكن للقاضي الإداري الاستعجالي، بأن يوجه أوامر للإدارة بغرض وقف تنفيذ قرار الغلق[2]، وذلك استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة التي قبل القضاء بإلغائها[3]، ولابد أن يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا[4].

الفرع الرابع

إجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري

وفقا لنص المادتين 800 و901 من ق.إ.م.إ ، أنه إذا كان القرار الإداري صادر من السلطات المحلية فإن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ترفع أمام قاضي الموضوع للمحكمة الإدارية، والاختصاص إلى مجلس الدولة إذا كان القرار الإداري صادر من السلطات المركزية أي أن الجهة المختصة بالإلغاء هي المختصة بوقف التنفيذ [5].

في طلب وقف التنفيذ تخضع إجراءات تحقيقه لمعيار التعجيل، حيث يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب احتراما لحق الدفاع ،ويمكن أن تستغني عن الملاحظات دون اعذار في حالة عدم أداء الجهة الإدارية المعنية عن هذه الملاحظات في الآجال الممنوحة لها[(6)].

---

[1]– **خراط آسيا، بخوش جهيدة**، مرجع سابق، ص76.

[2]– **بوجادي عمر**، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011، ص317.

[3]– **علاوة حنان، زيد الخيل توفيق**، مرجع سابق ص. ص 43 ،44.

[4]– **بن حمزة راضية**، مرجع سابق، ص58.

[5]– أنظر المادتين **800 و 901** من القانون رقم **08-09** ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[6]– **مزيان حنان، مسعودي ليندة**، مرجع سابق، ص82.

وفقا للمادة 2/835 من نفس القانون يجوز للمحكمة الإدارية متى ظهر لها من عريضة افتتاح الدعوى برفض طلبات وقف التنفيذ مؤكد، وبدون إجراء تحقيقي يمكن إجراء الفصل في الطلب، وذلك لعدم وجوبية إجراء التحقيق في طلب وقف التنفيذ[1].

يتم تبليغ أمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال 24 ساعة ،وابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري توقيف آثار القرار الإداري المطعون فيه، وخلال 15 يوما من تاريخ التبليغ يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، وهذا وفقا لنص المادة 837 من ق .إ.م.إ[2].

المطلب الثاني

دعوى إلغاء القرارات الإدارية

دعوى إلغاء ضد كل قرار صادر من الإدارة، ويأتي مخالفا للقرار القضائي ضمانا واحتراما لحجية الشيء المقضي فيه[3]، والقضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص مشروعية القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانية القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به[4]، لذلك نقوم بتبيان الخصائص المتمثلة المتمثلة فيما يلي:**(فرع أول)**، وشروط رفعها**(فرع ثان)**.

---

[1]– أنظر المادة **1/835** من القانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة **837** من القانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[3]– **بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص387.

[4]– **معوض عبد التواب**، الدعوى الإدارية وصيغها، ط3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص409.

الفرع الأول

خصائص دعوى إلغاء القرارات الإدارية

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية والموضوعية والعينية[1]، التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء[2]، بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون[3]. تستند دعوى الإلغاء على جملة من المقومات تميزها عن الدعاوي القضائية (المدنية والإدارية) الأخرى وباقي الطعون، وتتمثل هذه الخصائص في دعوى الإلغاء دعوى قضائية **(أولا)**، وأنها ذات إجراءات خاصة ومتميزة **(ثانيا)**، ودعوى موضوعية **(ثالثا)**، ودعوى مشروعية(**رابعا**).

أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية

ترفع في إطار النظام القانوني للدعوى القضائية طبقا لقانون المرافعات والإجراءات الساري المفعول أمام القضاء، وأن الجهات المختصة بالنظر فيها الهيئات القضائية أي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة[4].

.ثانيا: دعوى الإلغاء ذات إجراءات خاصة ومتميزة

إن الإجراءات القضائية الإدارية تطبعها الخصائص الأساسية التالية: الكتابة، الحضورية، والشبه السرية، السرعة، والبساطة، قلة التكاليف، والطابع التحقيقي[5].

ثالثا: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية وعينية لأنها دعوى تنصب عليه وأساسا على القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية بذوي الصفة والمصلحة، وأنها تتحرك وتنعقد على أساس مركز

---

[1]- **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص323

[2]– **معوض عبد التواب**، مرجع سابق، ص409.

[3]– **محمد سليمان الطماوي**، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص151.

[4]– **بعلي محمد الصغير**، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 32.

[5]– مرجع نفسه، ص33.

قانوني عام، وتهدف إلى حماية المصلحة العامة[1].

رابعا: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

تتحرك وتنعقد على أساس مبدأ الشرعية في الدولة، وترفع وتنصب على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ الشرعية، وتهدف إلى حماية شرعية أعمال الدولة والإدارة العامة أساسا وأصلا[2].

الفرع الرابع

شروط رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية توفر مجموعة من الشروط في حالة عدم احترامها تكون دعوى غير مقبولة نهائيا. وتتمثل في الشروط الشكلية لدعوى إلغاء القرارات الإدارية **(أولا)**، ثم دراسة الشروط الموضوعية **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الشكلية لدعوى إلغاء القرارات الإدارية

لا يمكن قبول إلغاء القرارات الإدارية إلا إذا توفرت الشروط الشكلية، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من ق.إ.م.إ << ***لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو...*** >>[3]، وكذلك المادة 1/459 من ق. إ.م.إ على أنه << ***لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك*** >>[4].

أ- الصفة

تعتبر الصفة قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى مدعي أو مدعى عليه، وهي بالنسبة للفرد تتمثل في كونه أصيلا أو وكيلا أو ممثلا قانونيا أو وصيان أما بالنسبة للجهة الإدارية

---

[1]- **ذباح ليندة** ، نهاية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2014-2015، ص 41.

[2]- **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص327.

[3]- أنظر المادة **13** من القانون رقم **08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]- المادة **1/459** من القانون رقم **08-09**، مرجع نفسه.

تعتبر صاحبة الاختصاص في التعبير[1]، ويجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي، وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة دعوى[2].

تعتبر الرمز أو الخاصية المعترف بها قانونا للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تخوله سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه[3]، ويقتضي توافر عنصر الصفة في الطاعن وجود وقيام علاقة بين المدعي الطاعن وموضوع النزاع[4].

ب- المصلحة

تعتبر بأنها الحاجة إلى حماية القانون، أو الفائدة العملية التي تعود إلى رافع الدعوى من الحكم له بطلباته[5]، وشرط أساسي لقبول الدعاوى كافة ومنها دعوى الإلغاء أمام محكمة العدل العليا[6]، ولا ولا دعوى بدون مصلحة[7]، لأنه يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى، وحتى يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق والقانون[8]، وأنها المنفعة التي تعود على المدعي في اللجوء إلى القضاء، ويجب أن تكون مستندة إلى حق أو مركز قانوني، وهي الغاية الذي من أجله رفعت الدعوى[9]،

---

[1]- **خميس السيد اسماعيل**، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، د. ب. ن ، د. س .ن ،ص73.

[2]- **بوعلي سعيد**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د. ط ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص81.

[3]- **خلوفي رشيد** ، قانون المنازعات الإدارية، ط2، ج2،ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب .ن ، 2013، ص ص 38، 39.

[4]- **بعلي محمد الصغير**، القضاء الإداري مجلس الدولة، مرجع سابق، ص81.

[5]- **رمضان محمد بطيخ**، شروط قبول دعوى الإلغاء، ندوة القضاء الإداري(قضاء الإلغاء)، الرباط، المملكة المغربية، 11-14 يوليو،2005، ص6.

[6]- **مازن ليلو راضي**، القضاء الإداري، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص150 .

[7]- **حسن محمد عواضة**، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997،ص208.

[8]- **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 45،46.

[9]- **معلم عبد المالك**، شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص36.

ج- الأهلية

لقبول دعوى الإلغاء لا يشترط أن تتوفر لدى الخصوم الأهلية التامة للتقاضي[1]، أي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين[2]، وهي قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه إما شخصا طبيعيا أو معنويا[3]، والشخص الطبيعي لممارسته لحق التقاضي يجب عليه أن يتمتع بسن الرشد المدني 19 سنة كاملة، وأن يتمتع بقواه العقلية وأن يكون طرف في الدعوى عموما وخال من عوارض الأهلية، وهذا طبقا للمادة 40 من القانون المدني[4]، أما الأشخاص المعنوية مثل الشركات الخاصة والدولة والولاية والبلدية...الخ[5].

ثانيا: الشروط الموضوعية لرفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية

إلى جانب الشروط الشكلية لرفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية هناك شروط أخرى موضوعية لإلغائها المتمثلة في: الشرط المتعلق بالقرار المطعون فيه**(1)**، و شرط الميعاد **(2)**.

أ- الشرط المتعلق بالقرار المطعون فيه

يتجسد أول شرط لقبول دعوى الإلغاء في أن يكون محل النزاع أو الطعن، قرارا إداريا**(أ)**، وأن يكون نهائيا **(ب)**، وأن يكون صادرا من سلطة وطنية **(ج)**.

---

(1)- **شرفي صالح**، "وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص2015.

(2)- **بوالشعور وفاء**، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص31.

(3)- **بعلي محمد الصغير**، القضاء الإداري، ص81.

(4)- راجع: **قاسي الطاهر**، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011-2012، ص100.

(5)- **بوجادي عمر**، مرجع سابق،ص101.

1- أن يكون قرارا إداريا

الإدارة تفصح عن إرادتها الملزمة للأفراد على سلطاتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك من أجل إحداث أثر قانوني متى ذلك جائزا وممكنا[1].

2- أن يكون القرار نهائيا

أي أن القرار قد استنفذ جميع المراحل التحضيرية اللازمة لإصداره، وتم إصداره من السلطة المالكة للبث في أمره نهائيا دون أن يكون لازما لنفاذه[2].

3- أن يكون القرار صادر عن سلطة وطنية

أي أن يكون القرار الإداري محل دعوى الإلغاء صادر عن سلطة إدارية وطنية، وذلك بغض النظر عن مكان وجود هذه السلطة، أي كانت تعمل داخل الدولة أو خارجها[3].

ب- شرط الميعاد

الدعوى الإدارية ترفع خلال مدة معينة والذي يتصف بمجموعة من الخصائص وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يحدد كيفية حساب الميعاد ومديده في حالة وقفه أو قطعه[4]، كما نصت المادة 829 من نفس القانون التي حددت أجل رفع دعوى الإلغاء بأربعة (4) أشهر، الذي يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشره، وكما أشارت المادة 405 من نفس القانون على كيفية حساب مدة الميعاد[5].

أما فيما يتعلق بامتداد ميعاد الطعن القضائي يتمثل في حالات الوقف على وجود قيام حالات وقف الميعاد، وتوقيف سريان مدة الطعن مؤقتا، وذلك من أجل استئناف بعد زوال وانتهاء أسبابها

---

[1]- **الباز داود**، الوجيز في قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص29.

[2]- **مازن ليلو راضي**، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 145.

[3]- **رمضان محمد بطيخ**، شروط قبول دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص5.

[4]- **بعلي محمد الصغير**، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 53،54.

[5]- أنظر المادتين**829 و405** من القانون رقم **08-09** ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

وحالاتها، وحالات قطع الميعاد التي تختلف عن حالات وقفه من بداية حساب مدته بصورة كاملة[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة 832 من نفس القانون إلى حالات وأسباب قطع الميعاد[2].

الفرع الخامس

إجراءات رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية

إن ق. إ.م.إ يشترط لقبول الطعن التقيد والالتزام بالإجراءات المتمثلة في تقديم عريضة **(أولا)**، وتقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء**(ثانيا)**.

أولا: تقديم عريضة

لقبول دعوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري يجب على الطاعن تقديم عريضة مكتوبة بعدد الخصوم، وملخص الموضوع، وتوقيع من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا، أو الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا[3].

ثانيا: تقديم نسخة من القرار المطعون فيه.

هذا ما نصت عليه المادة 819 من ق.إ.م.إ[4]، أي إمكانية قاضي الإلغاء فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن الذي من واجبه أن يرفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء[5].

---

(1)– **بعلي محمد الصغير**، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص ص 57.56.

(2)– أنظر المادة **832**، من القانون رقم **08-09** ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3)– **بعلي محمد الصغير**، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص57.

(4)– أنظر المادة **819**، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(5)– **بعلي محمد الصغير**، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 58.

خلاصة الفصل الثاني

عند إصدار الإدارة لقراراتها فإنها تكون ملزمة للمخاطبين بها، وهذه تعتبر قاعدة أصلية، لكن في حالات خاصة واستثنائية قد يرفض أو يمتنع من المخاطبين بها (الأفراد) تنفيذ تلك القرارات وهذا ما يؤدي للإدارة أن تلجأ للقضاء العادي بتخويل من القانون من أجل تنفيذ قراراتها مستندة في الأحكام الصادرة عن قضية ما، فالإدارة هنا مخيرة في رفع دعوى قضائية بين الشق المدني والشق الجزائي، فالشق المدني يتمثل في تعويض يمنح للإدارة عن كل إخلال لتنفيذ قراراتها، أما الجانب الجزائي يتمثل في إقرار وتوقيع عقوبات لا تتعدى المخالفات على المخلين بتنفيذ القرارات الإدارية.

يفترض أن تكون الإدارة تعسفت في استعمال الحق (سلطاتها) لذا أقر المشرع آلية قضائية للأفراد المخاطبين بتنفيذ تلك القرارات الصادرة عنها، في حالة أن الأفراد رأوا أن تلك القرارات خالية من الشرعية والمشروعية وتشوبها عيوب وبالتالي للفرد اللجوء للإدارة حسب الحالة إما بأن تكون دعوى وقف التنفيذ والتي تعتبر استعجالية أو دعوى الإلغاء التي تعدم قرارا إداريا كأنه لم يكن تماما.

أقر المشرع الجزائري ووضع ميكانيزمات لتنظيم علاقة التأثر والتأثير بين الفرد من جهة والإدارة من جهة أخرى، ووضع مجموعة من الآليات القضائية في حالة وجود منازعة محاولا الإنصاف بين الفرد والإدارة وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء بنوعيه العادي والإداري.

خاتمة

من خلال الدراسة فإن مفهوم ومدلول عملية التنفيذ تختلف في عدة نواحي، منه تنفيذ القرارات الإدارية مرحلة لاحقة لوجود القرار الإداري، وتمثل عمل مادي يتمثل في قيام الإدارة بترجمة قراراتها في واقع عملي ومثالا على ذلك كما رأينا عند إصدار الإدارة قرار بنقل موظف إلى مكان ما يتم تنفيذه بعزل الموظف لمنصبه وقت صدور القرار والتوجه إلى الموقع الذي تقرر بنقله إليه، وقبل إتمام ذلك فلا وجود للتنفيذ حتى وإن أصبح القرار نافذ بإعلانه للمخاطب، فهنا يختلف القرار الإداري عن نفاذه لأن النفاذ يتمحور حول عملية قانونية تتم بموجب الإصدار والشهر (النشر او التبليغ)، أما التنفيذ هو العملية التي تأتي بعد النفاذ ووضع القرار حيز التطبيق فعليا.

تلتزم الإدارة والأفراد في مرحلة تنفيذ القرارات الإدارية بعدما تصبح نافذة والتقيد بآثارها من حقوق والتزامات، وفي حالة امتناع الأفراد عن التنفيذ تلجأ الإدارة لامتيازات مخولة قانونا تتمثل في التنفيذ الجبري واستعمال عقوبات إدارية مع مراعاة المصلحة العامة، وفي حالة تعذر الأفراد عن التنفيذ يمكن للإدارة اللجوء إلى استخدام القوة او تفرض جزاءات إدارية مالية وغير مالية، وكآخر درجة تلجا لقضاء وهنا تكون الإدارة مركز مدعى عليه ويقع عبئ الإثبات على المدعى وذلك بالنظر إلى افتراض قرينة سلامة ومشروعية القرارات الإدارية.

تستطيع الإدارة اللجوء لطريق غير عادي لتنفيذ قراراتها الإدارية وهي جهة القضاء لتنفيذ قراراتها وذلك باستعمال وسائل تتمثل في رفع دعوى أمام القضاء لاستصدار أحكام جزائية أو مدنية باعتبار أن الإدارة تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لها حق التقاضي كما بينته المادة 50 من القانون المدني الجزائري، حيث تلجأ إلى الدعوى الجنائية التي تعتبر أصل لتنفيذ القرارات الإدارية، بحيث تسمح عدة نصوص قانونية المنضمة للعديد من المجالات بتوقيع عقوبات جنائية حول عدم

تنفيذ القرارات الإدارية، وهناك عدة أحكام جزائية تتضمنها وتخول للإدارة رفع دعاوى أمام القضاء الجنائي.

إن المتابعة المستمرة لخطوات تنفيذ القرار تمكن من اكتشاف الصعوبات والمعوقات التي يقابلها التنفيذ، والعمل على حلها مبكرا وبقدر الإمكان، حيث تمكن متخذ القرار من اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة نحو القرار أو العمل على تنفيذه يضاف إلى ما سبق أن عملية المتابعة لتنفيذ.

القرار تساعد على تنمية روح المسؤولية لدى المرؤوسين وحثهم على المشاركة في اتخاذ القرارات. كما أنها تعني لدى متخذي القرار أو مساعديهم القدرة على التحري الواقعة والدقة في التحليل أثناء عملية التنفيذ مما يساعد على اكتشاف ومعرفة مواقع القصور والخلل والتحري عن أسبابها واقتراح سبل لمعالجتها.

بعد الحوصلة المتواصل إليها نستنتج ونستخلص مجموعة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

بالرغم من الامتيازات الممنوحة للإدارة (التنفيذ الإجباري والتنفيذ الجبري والتنفيذ عن طريق اللجوء إلى القضاء)

- يتطلب على المشرع فرض رقابة محكمة لمنع تعسف الإدارة إزاء المخاطبين بها.
- ضرورة تبيان وتفعيل إجراءات تنفيذ القرارات الإدارية من طرف المشرع نظرا لحساسيتها تتضمن تنظيم العلاقة بين الأفراد والإدارة.
- يجب أن يكون تنفيذ القرارات الإدارية لا يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة.
- لضمان التنفيذ الحسن للقرارات الإدارية من الأفراد يتعين على الإدارة إعلامهم بمضمونها.

كما تظهر لنا بعض النقائص والصعوبات التي تحول أيضا في التكريس الفعلي والعادل في تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية الصادرة ضد الإدارة، وعليه نسلط الضوء على مجموعة من الاقتراحات لعل أهمها:

- يجب أن تكون القرارات الإدارية مطابقة للنصوص القانونية حفاظا على متطلبات مبدأ المشروعية.
- يجب أن لا يكون تنفيذ القرارات الإدارية مخالفا للنظام العام والآداب العامة .

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب.

1- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.

2- _____ ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية لظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008

3- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2004.

4- الباز داود ، الوجيز في قضاء الإلغاء، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

5- الشاعر رمزي ، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

6- بعلي محمد الصغير ، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

7-_____، الوسيط في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

8-_____، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

9-_____، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

10- بوضياف عمار ، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

11- **بوعلي سعيد** ، المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، **2015**.

12- **بوعمران عادل**، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

13- **حمدي القبيلات**، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

14- **حمدي ياسين عكاشة**، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

15- **حسن محمد عواضة**، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

16- **خلوفي رشيد** ، قانون المنازعات الإدارية،ط02، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2013.

17- **خميس السيد اسماعيل**، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن.

18- **رابحي أحسن**، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

19- **رمضان محمد بطيخ، نوفان محمد العجارمة**، مبادئ القانون الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية، الكتاب الثاني، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

20- **سليمان محمد الطماوي**، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

21- _____ ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

22- مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

23- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997.

24- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار محمود، القاهرة، 2007.

25-_____، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري، دار الكتاب، د.ب.ن، 2008 .

26-_____، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعوى التأديبية المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

27- عدو عبد القادر ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

28- عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

29- علي خطار الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

30- **علي الدين زيدان**، محمد السيد، الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري، د.ط، ج02، المكتب الفني للإصدارات القانونية، أمام شملا، د.س.ن.

31- **عوابدي عمار** ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ط02، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

32-_____ ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

33- **مازن ليلو راضي**، الوسيط في القانون الإداري، المؤسسة الجديدة للكتاب، لبنان، 2013

34- **محمد أنس قاسم جعفر**، القرارات الإدارية، القاهرة، 2001.

35- **محمد أنور حمادة**، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1996

36-_____ ، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

37- **محمد الشافعي أبوراس**، القانون الإداري، د.ب.ن، د.س.ن.

38- **محمد رأفت عبد الوهاب**، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الجبل الحقوقية، لبنان، 2005.

39- **محمد باهي أبو يونس**، وقف تنفيذ الحكم الإداري في محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

40- **محمد سعد فوده**، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

41- **محمد شتى أبو سعيد**، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002.

42- **محمد علي الخلايلية**، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

43- **محمد فؤاد عبد الباسط**، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

44- **مرسى حسام** ، التنظيم القانوني للضبط القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

45- **مساعدة أكرم** ، القرار الإداري، دراسة مقارنة بين مصر والأردن، الإسكندرية، 1992.

46- **معوض عبد التواب** ، الدعوى الإدارية وصيغها، ط03، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

47- **نواف كنعان**، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007

48-_____، إتخاد القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ: أطروحات الدكتوراه:

1- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- **جورني فائزة**، طبيعة القضاء ووقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.-

3- **شرفي صالح**، وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

4- **كسال عبد الوهاب**، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2005.

5- **نسيغة فيصل**، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010.

6- **أمال يعيش تمام**، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

ب: مذكرات الماجستير.

1- **أوقارث بوعلام** ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- **بلعابد عبد الغاني** ، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

3- **بن عزة محمد الأمين**، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

4- **دايم نوال**، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010.

5- **غيتاوي عبد القادر**، وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

6- **قريمس اسماعيل**، محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

ج: مذكرات الماستر.

1- **بركات سارة**، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014-2015.

2- **بن حمزة راضية**، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014-2015.

3- **توامر نور الهدى**، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016.

4- **خواثرة سيف الدين**، دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016.

5- **دبابش جابر**، فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص28.

6- **ذباح ليندة**، نهاية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2014-2015.

7- **علاوة حنان، زيد الخيل توفيق**، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

8- **محقون يسرى**، التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016.

9- معلم علي عبد المالك، شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

10- مزناد حنان، ليندة مسعودي، الحل الودي والقضائي لمنازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

د: مذكرات الليسانس.

1- خراط آسيا، بخوش جهيدة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2012-2013.

و: مذكرات المدرسة العليا للقضاء.

1- بغتاش غانية، القضاء الاستعجالي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دراسة تطبيقية، الدفعة السادسة عشر، 06 سبتمبر 2005، جويلية 2008

2- بوكروي صالح، بوحفص عبد الرحيم، نذير بن شريف، وقف تنفيذ القرار الإداري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر،2007-2008.

ثالثا: المقالات.

1- بوجادي عمار، " اختصاص مجلس الدولة في المادة الاستعجالية "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2007، ص93.

2- طه محمد، " تعريف القرار الإداري وعناصره " ، مجلة المحقق الحلي، كلية القانون، جامعة بابل، السنة التاسعة، العدد 01، 2017، ص ص 504-507.

3- محمود نجيب أحسن، " الجزاءات الغير الجنائية في الجرائم الاقتصادية "، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد01، 1981، ص ص 111-113.

4- نجوى محمد الصادق مهدي، " حفظ الدعوى الجنائية إكتفاء بالإجراء الإداري "،مجلة القانون والاقتصاد، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، بحث مقدم في مؤتمر دولي 13 للعقوبات، القاهرة، 01-07 أكتوبر 1984، ص 8.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات.

1- محمد عبد الله بن وارث، " سلطات القاضي الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالتعدي، أعمال الملتقى الوطني 01 حول " سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية "، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ليومي 17-18 ماي 2011.

خامسا: الندوات.

1- محمد بطيخ رمضان، شروط قبول دعوى الإلغاء، ندوة القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الرباط، المملكة المغربية، 11-14 يوليو، 2005، ص06.

سادسا: النصوص القانونية.

أ- النصوص التشريعية.

- **القوانين العضوية.**

1- قانون عضوي رقم **01-14** مؤرخ في 29 جمادي الأول1422،موافق ل 19غشت سنة 2001، متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها و أمنها، معدل و متمم با القانون رقم **17-05**

مؤرخ في 19 جمادى الأول لعام 1438، موافق ل 16فبرايرسنة 2017، ج. ر، عدد12، صادر في 22فبراير 2017.

2- قانون عضوي رقم **04-08**المؤرخ في 27 جمادى الثانية لعام 1425، موافق ل 14غشت عام 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج. العدد52، صادر في 2 رجب عام 1425، موافق ل 18 غشت عام 2004، معدل ومتمم.

3- قانون عضوي رقم **04-02** المؤرخ في 25 جمادى الاول عام 1425، الموافق ل 23 فيفري 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج. ، عدد 41، صادر في 09 جمادى الأول عام 1425، موافق ل 27 يونيو سنة 2004.

- **القوانين العادية .**

1- أمر رقم **66-156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم القانون رقم **16-02**، مؤرخ في 14 رمضان عام 1434، موافق ل 19 يونيو سنة 2016، ج.ر.ج.ج. ، عدد 37، صادر بتاريخ 17 رمضان 1437، موافق ل 22 يونيو سنة 2016.

2- امر رقم **03-03** المؤرخ في 19 جمادى الأول لعام 1424، موافق للا19 يوليو 2003، المتعلق با المنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادرة في 20جمادى الأول عام 1424، موافق ل 20 يوليو سنة 2003، معدل و متمم با القانون رقم **08-12**، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429، موافق ل 25 يوليو عام 2008، ج.ر.ج .ج.د.ش، عدد 36، صادر في 02 يوليو عام 2008

3- قانون رقم **08-09**، المؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 21 لسنة 2008.

ب- النصوص التنظيمية.

1- مرسوم رقم **88-131**، مؤرخ في 20 ذو القعدة 1408، موافق ل 04 يوليو 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد27 ، موافق ل 06 يوليو 1988.

II. باللغة الفرنسية.

Ouvrages

1- Andre DE LAUBADER, Traite de Droit administratif, **T1**, LGDJ, paris, 1984.

2- **Lombard MARTIN**, **Demont GILLES**, Droit administratif, 8éme Ed, Dalloz, paris, 2009.

3- **Peiser GUSTAVE**, Contentieux administratif, 12éme Ed, Dalloz, Paris, 2001.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات	01
مقدمة	03
الفصل الأول: تنفيذ القرارات الإدارية دون اللجوء إلى القضاء	06
المبحث الأول: تنفيذ القرارات الإدارية اختياريا	09
المطلب الأول: تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد اختياريا	10
الفرع الأول: العوامل المساعدة على تنفيذ القرارات الإدارية اختياريا	10
أولا: إنجاز عملية اتخاذ القرارات الإدارية وحسن إعدادها	11
ثانيا: توفر رأي عام واعي	11
ثالثا: القرارات الإدارية تتصف بالقوة القانونية والقوة الإلزامية وخاصية الشرعية والسلامة	12
الفرع الثاني: حالات تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد اختياريا	13
أولا: محل القرار حق أو رخصة	13
ثانيا: محل القرار التزام	14
ثالثا: عبأ التنفيذ يقع على الإدارة	14
المطلب الثاني: تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الإدارة	15
الفرع الأول: اتخاذ الإدارة التدابير الضرورية لتنفيذ قراراته	15
الفرع الثاني: نتائج إخلال الإدارة بتنفيذ قراراتها	16
أولا: النتائج المترتبة على أساس الخطأ الشخصي	16
ثانيا: النتائج المترتبة عن الخطأ المرفقي	17
المبحث الثاني: تنفيذ القرارات الإدارية جبريا	19

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجبري	19
الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجبري	20
الفرع الثاني: قيود التنفيذ الجبري	20
الفرع الثالث: شروط التنفيذ الجبري	21
أولا: مشروعية التنفيذ الجبري	21
ثانيا: التزام الإدارة حدود التنفيذ الجبري	22
ثالثا: امتناع الفرد عن التنفيذ إراديا أو اختياريا	22
الفرع الرابع: حالات التنفيذ الجبري	23
أولا: التنفيذ المباشر بنص تشريعي	23
ثانيا: عدم وجود وسيلة أو آلية قانونية أخرى للإدارة للإجبار على التنفيذ	24
ثالثا: التنفيذ المباشر في حالة الضرورة	25
رابعا: أن يرفض من صدر بحقهم القرار الامتثال له طواعية	25
المطلب الثاني: العقوبات الإدارية	25
الفرع الأول: تعريف العقوبات الإدارية	26
الفرع الثاني: خصائص العقوبات الإدارية	26
أولا: توقيع السلطة الإدارية للجزاءات	26
ثانيا: الجزاء ذو طابع ردعي	27
ثالثا: الجزاء ذو طابع عمومي	27
الفرع الثالث: أنواع العقوبات الإدارية	28
أولا: عقوبات إدارية مالية	28
أ- الغرامة الإدارية	28
ب- المصادرة الإدارية	29
ثانيا: عقوبات إدارية أخرى غير مالية	30

أ- سحب الترخيص	30
ب- غلق المنشأة	31
ج- الحرمان من مزاولة المهنة	31
د- النشر	32
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء	35
المبحث الأول: الدعويين المدنية والجزائية لتنفيذ القرارات الإدارية	36
المطلب الأول: الدعوى المدنية كآلية لتنفيذ القرارات الإدارية	36
الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية	37
الفرع الثاني: مراحل إصدار حكم قضائي بالتنفيذ في الدعوى المدنية	38
الفرع الثالث: الاستثناءات القضائية الواردة على عدم إمكانية لجوء الإدارة إلى الدعوى المدنية لتنفيذ قراراته	39
أولا: في مجال عقود الإدارة العامة	40
ثانيا: في مجال الأملاك العامة	40
ثالثا: إذا استحال قانونا استخدام التنفيذ المباشر	40
رابعا: في حالة النص القانوني الصريح	41
المطلب الثاني: الدعوى الجزائية كآلية لتنفيذ القرارات الإدارية	41
الفرع الأول: تعريف الدعوى الجزائية	41
الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجزائية في عدم تنفيذ القرارات الإدارية	42
أولا: مفهوم تحريك الدعوى الجزائية	43
ثانيا: خصائص الدعوى العمومية	43
أ- العمومية	43
ب- الملائمة	43

ج- عدم القابلية للتنازل	44
د- التلقائية	44
الفرع الثالث: سلطات وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى الجزائية لعدم تنفيذ القرارات الإدارية	45
أولا: مكانة وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري	45
ثانيا: دور وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى الجزائية لعدم تنفيذ القرارات الإدارية	46
الفرع الرابع: العقوبات المقررة في الدعوى الجزائية لعدم تنفيذ القرارات الإدارية	46
المبحث الثاني: الدعاوى التي يمتلكها الفرد في مواجهة الإدارة	48
المطلب الأول: دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية	48
أولا: الشروط الشكلية	49
أ- وجوب رفع دعوى الإلغاء	50
ب- ضرورة تحريك طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة	50
ج- تقديم طلب وقف التنفيذ في حالة التظلم الإداري	50
ثانيا: الشروط الموضوعية	51
أ- الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع	51
1- شرط الضرر الصعب تداركه	52
2- شرط جدية الأسباب	52
ب-الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية من قاضي الاستعجال	53
1-شرط عدم المساس بأصل الحق	53

2-شرط الاستعجال	54
3- شرط الشك الجدي في مشروعية القرار	54
ج- الشروط الموضوعية في حالة الاستعجال القصوى	55
1- حالة التعدي	56
2- حالة الاستلاء	57
3-الغلق الإداري	57
الفرع الرابع: إجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري	58
المطلب الثاني: دعوى إلغاء القرارات الإدارية	59
الفرع الأول: خصائص دعوى إلغاء القرارات الإدارية	60
أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية	60
ثانيا: دعوى الإلغاء ذات إجراءات خاصة ومتميزة	60
ثالثا: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية	60
رابعا: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية	61
الفرع الرابع: شروط رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية	61
أولا: الشروط الشكلية لدعوى إلغاء القرارات الإدارية	61
أ- الصفة	61
ب- المصلحة	62
ج- الأهلية	63
ثانيا: الشروط الموضوعية لرفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية	63
أ- الشرط المتعلق بالقرار المطعون فيه	63
1- أن يكون قرارا إداريا	64
2- أن يكون القرار نهائيا	64
3- أن يكون القرار صادر عن سلطة وطنية	64

ب- شرط الميعاد	64
الفرع الخامس: إجراءات رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية	65
أولا: تقديم عريضة	65
ثانيا: تقديم نسخة من القرار المطعون فيه	65
خلاصة الفصل الثاني	66
خاتمة	67
قائمة المراجع	68
فهرس	81

ملخص باللغة العربية

تبنى المشرع الجزائري وسائل لهدف تنفيذ القرارات الإدارية سوءا من طرف الإدارة نفسها، من خلال التنفيذ الطوعي والجبري، أومن خلال مختلف الدعاوي القضائية، الدعاوي التي يمكن رفعها من جانب الإدارة من جهة، والمواطن من جهة أخرى، عن طريق القضاء بشقيه العادي والإداري.

تلعب القرارات الإدارية دور هام في تنظيم العلاقة بين الإدارة العامة و الأفراد، بدءا من التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري، وصولا إلى التنفيذ عن طريق القضاء.

Résumé en langue française

Le législateur algérien a adopté des moyens à mettre de mise en œuvre décision administratives soit par l'administration, soit par les diverses actions en justice qui peuvent être déposées par l'administration d'une part et le citoyen d'autre part, par la justice, à la fois ordinaire et administratives.

Les décisions administratifs joue le rôle important à organisée la relation entre l'administration générale et les individus, dans laquelle l'exécution facultatif l'exécution d'office, ainsi que l'exécution judiciaire.